الرؤية والرسالة والهدف

الرؤية (Vision) :

الريادة في مجال نشر البحوث العلمية ، والسعي للوصول لتصنيف عالٍ متقدم بين المجلات العلمية المحكمة ، وأن تكون مجلتنا نبراساً للعلم والمعرفة ، وواجهة علمية وثقافية مشرقة لكليتنا الموقرة ورمزاً خلاقاً يجمع بين الأصالة والحداثة.

الرسالة (Mission) :

إثراء الحركة العلمية بأجود أنواع البحوث والدراسات المتخصصة والتربوية ، التي تربط بين الأصالة والحداثة ضمن اطار حضاري بناء ، باستثارة همم الباحثين وتنمية قدراتهم في النشر العلمي الأصيل وباللغتين العربية والإنكليزية ، وبما يُسهم حتماً في إيصال الفكر الوطني / التربوي لكل شعوب العالم . وإتاحة الفرصة للباحثين لتقديم الصورة الحقيقية الناصعة لدور المرأة في المجتمع الإنساني ككل وفي بلدنا العراق بشكل خاص.

الأهداف (Aims) :

تسعى مجلتنا إلى تحقيق الأهداف الآتية :

١.تنشيط البحث العلمي التخصصي في العلوم الإنسانية والمجالات التربوية وقضايا المرأة .

٢.تشجيع البحوث والدراسات والأنشطة العلمية التي تربط الأصالة بالحداثة وصولاً إلى تنمية الاعتزاز بماضينا الجميل والاختيار الواعي لما في الحداثة من توجيهات ينتفع منها الجيل الجديد .

٣. التواصل العلمي والبحثي الهادف مع المراكز العلمية ، والعلماء والباحثين لإبراز دور المرأة في المجتمع علمياً وتربوياً ، وإبراز نشاطاتها البناءة في مجال التخصص والتعليم .

٤.تسليط الضوء والاهتمام عما وصلت إليه المرأة لعراقية من رقي ومساهمة فاعلة في التنمية المستدامة لمجتمعنا الطيب .

٥.تنمية الوعي التربوي لدى الجيل الجديد من خلال استعراض الأفكار والأنشطة التربوية والتعليمية التي تساهم في انماء روح الاحترام للأصالة والانتقاء الواعي للحداثة.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الرَّحْمَٰنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٢﴾ خَلَقَ
الْإِنسَانَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾

سورة الرحمن: الآيات ١ - ٤

مجلة كلية التربية للبنات

مجلة علمية محكمة

دورية فصلية

تصدر عن كلية التربية للبنات

Iraqia University

Journal of the College of Education for Women: A Peer-Reviewed Academic Journal

جـهة الإصدار: كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية اختصاص الـمجلة: العلوم الإنسانية والتربوية

ISSN 2708-1354 (Print)

ISSN 2708-1362 (Electronic)

رقم الاعتـماد في دار الكتب والوثائق العراقية 2138 لسنة 2016م نوع الإصدار: (فصلي) كل ثلاثة أشهر.

نطاق التوزيع: داخل العراق البريد الإلكتروني:-

wom.mag.uni@aliraqia.edu.iq

هاتف سكرتارية التحرير: 07747936814 (الهاتف الأرضي) داخلي: (2028)

مجلة كلية التربية للبنات – الجامعة العراقية ، المجلات الأكاديمية المحكمة:

https://www.iasj.net/iasj/journal/349/issues

- **حقوق النشر محفوظة.**
- **الحقوق محفوظة للمجلة.**
- **الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله الخطي.**

ما ينشر في المجلة من بحوث ووجهات نظر تعبر عن أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن آراء هيئة التحرير أو وجهة نظر الكلية.

التعريف:

مجلة علمية دورية محكمة فصلية تصدر عن كلية التربية للبنات الجامعة العراقية تعنى بنشر البحوث في المجالات الإنسانية والتربوية

تحمل الرقم الدولي:

ISSN (print): 2708 - 1354 ISSN (online): 2708 - 1362

مجلة معتمدة في دار الكتب والوثائق العراقية بالرقم: (2138) لسنة 2016م

وتقوم بنشر البحوث العلمية القيمة والأصيلة

في مجالات العلوم الإنسانية المختلفة باللغتين العربية والإنجليزية.

دعـــوة:

ترحب هيئة تحرير المجلة بإســـهامات الباحثين، وأصـــحاب الأقلام من الكتاب والمثقفين في أقســـام الفكر الإســـلامي، والعلوم الإنســـانية، والاجتماعية، والتعليمية والتربوية، وكل ما لـه صـــلة بشـــؤون المرأة والمجتمع، وقضـــايا الإنماء التربوي والتعليمي، والبرامج التطويرية المعاصـــرة على وجه العموم ، على وفق قواعد النشـر المعتمدة من هيئة تحرير المجلة ، على وفق تعليمات وضـوابط النشـر في الـــمجلات العلمية الصادرة من دائرة البحث والتطوير في وزارة التعليم والبحث العلمي الموقرة.

أولاً : رئيس هيئة التحرير:

الأستاذ الدكتور

ورقاء مقداد حيدر / الشريعة / الفقه المقارن / قسم الشريعة الإسلامية

ثانياً : مدير التحرير:

الأستاذ الدكتور

أحمد عبد الجبار فاضل/ اللغة العربية / البلاغة والنقد/ قسم اللغة العربية

ثالثاً : أعضاء هيئة التحرير:

١.	أ.د. مولود عويمر: تخصص: التاريخ / جامعة الجزائر / كلية العلوم الإنسانية	عضواً خارجياً
٢.	أ.د. إبراهيم عبد الرحيم أحمد ربابعة: تخصص: أصول فقه / جامعة الوصل / كلية الدراسات الإسلامية/ الإمارات العربية .	عضواً خارجياً
٣.	أ.د. عبد الملك بو منجل: تخصص: اللغة العربية/ النقد الأدبي/جامعة سطيف ٢ ، الجزائر/ كلية الآداب واللغات .	عضواً خارجياً
٤.	أ..م.د نجاة موسى الفيتوري : تخصص: تربية وعلم نفس/علم نفس تعليمي/ الجامعة الأسمرية الإسلامية / كلية التربية / ليبيا .	عضواً خارجياً
٥.	أ.م.د نجاح عبدالله احمد البياع : تخصص: الدراسات الإسلامية / الدعوة والثقافة الإسلامية/ جامعة الأزهر / كلية أصول الدين / مصر .	عضواً خارجياً
٦.	أ.د. سوسن صالح عبدالله سرية : تخصص: اللغة الإنكليزية/الترجمة.	عضواً ومدققاً للغة الإنكليزية

٧.	أ.د. بشرى غازي علوان : تخصص: اللغة العربية /اللغة .	عضواً
٨.	أ.د نهلة عاشور منسي : تخصص: فلسفة إسلامية / الفقه الإسلامي .	عضواً
٩.	أ.د. محمود دهام نايف : تخصص: أصول الدين / الحديث النبوي .	عضواً
١٠.	أ.د. ليث خليل خلف :تخصص: تاريخ / التاريخ القديم .	عضواً
١١.	أ.م.د وصال كاظم حسين : تخصص: اللغة العربية / البلاغة والأدب.	عضواً
١٢.	أ.م.د أسيل عبد الحميد عبد الجبار : تخصص: علم النفس التربوي.	عضواً
١٣.	أ.م.د جنان عبدالله شفيق : تخصص: اللغة الإنكليزية / الأدب .	عضوا
١٤.	أ.م.د ذكرى فاضل محل : تخصص: طرائق التدريس / التاريخ .	عضواً
١٥.	م.د سماح ثائر خيري : تخصص: رياض أطفال .	عضواً
١٦.	أ.د يونس يحيى عبدالله : تخصص: اللغة العربية / اللسانيات النصية.	عضواً ومدققاً لغوياً
١٧.	أ.م.د. سيناء أحمد جار الله : تخصص: دراسات مالية / إدارة مالية .	عضواً ومحاسباً مالياً

رابعاً : موظفو المجلة

١. م.م. مروة مرزة حمزة / تخصص : تاريخ / مسؤولة وحدة المجلة .

٢. براء إبراهيم سالم / سكرتيرة المجلة .

ضوابط النشر في المجلة

١. تتخصص المجلة بنشر الحوث العلمية القيمة والأصيلة في المجالات الإنسانية، والتي لم يسبق نشرها أو تقديمها إلى أي جهة أخرى (بتعهد خطي من صاحب البحث) ضمن المحاور المشار إليها في التعريف أعلاه ،شرط الالتزام بمنهجية البحث العلمي وخطوات المتعارف عليها محلياً وعالمياً، وتقبل البحوث بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية بنسبة محددة.

٢. تخضع البحوث المرسلة إلى المجلة جميعها لفحص أولي من هيئة التحرير لتقرير مناسبتها لتخصص المجلة، ثم لبيان أهليتها للتحكيم، ويحق لهيئة التحرير أن تعتذر عن قبول البحث بالكامل، أو تشترط على الباحث تعديله بما يتناسب وسياسة المجلة قبل إرسال إلى المحكمين.

٣. ضرورة تحقق السلامة اللغوية مع مراعاة علامات الترقيم، ومتانة الأسلوب ووضوح الفكرة علل أن يكون الباحث مسؤولًا عن السلامة اللغوية للبحث المقدم باللغتين العربية والإنجليزية.

٤. ترسل البحوث المقبولة للتحكيم العلمي السري إلى خبراء من ذوي الاختصاص قبل نشرها، للتأكد من الرصانة العلمية والموضوعية والجدة والتوثيق على وفق استمارة معتمدة ولا تلتزم هيئة التحرير بالكشف عن أسماء محكميها، وترفض البحوث المتضمنة في خلالها إشارات تكشف عن هوية الباحث.

٥. لضمان السرية الكاملة لعملية التحكيم تكون المعلومات الخاصة بهوية الباحث أو الباحثين في الصفحة الأولى من البحث فحسب.

٦. يلتزم الباحث بإجراء التعديلات الجوهرية المقترحة من المحكمين للبحث.

٧. يحق لهيئة تحرير المجلة رفض البحث واتخاذ القرار وعدم التعامل مع الباحث مستقبلاً عند اكتشافها ما يتنافى والأمانة العلمية المطلوبة بعد التثبت من ذلك.

٨. تنتقل حقوق طبع البحث ونشره إلى المجلة عند إخطار صاحب البحث بقبول للنشر، ولا يجوز النقل أي عن البحث إلا بالإشارة إلى مجلتنا، ولا يجوز لصاحب البحث أو لأي جهة أخرى إعادة نشره في كتاب أو صحيفة أو دورية إلا بعد أن يحصل على موافقة خطية من رئيس التحرير.

٩. لا تدفع مكافأة للباحثين عن البحوث المحكمة التي تقبل للنشر في المجلة وتقدم رئاسة هيئة التحرير مكافأة خاصة للمحكمين.

١٠. تعتمد المجلة آلية التوثيق المتنوعة فتقبل البحوث بآلية التوثيق بالهوامش سواء أكان في نفس الصحيفة ، أم في نهاية البحث، كما تقبل البحوث بآلية التوثيق في المتن بالطريقة المتعارف عليها عالمياً بـ APA.

١١. تقبل المجلة كذلك البحوث الميدانية أو المعملية ،شرط أن يورد الباحث مقدمة يبين فيها طبيعة البحث ومدى الحاجة إليه ، ومن ثم يحدد مشكلة البحث في هيئة مسائلات أو فرضيات، ويعرف المفاهيم والمصطلحات، ويقدم ،عندها قسماً خاصاً بالإجراءات يتناول فيه خطة البحث ومجتمع والعينات والأدوات ، فضلا عن قسم خاص بالنتائج ومناقشتها، ويورد أخيراً قائمة المراجع.

١٢. لا يجوز نشر أكثر من بحث للباحث في العدد الواحد من المجلة سواء أكان بحث منفرداً أم مشتركاً مع باحث آخر.

١٣. يزود صاحب البحث- عند نشره- بنسخة واحدة مستلة مختومة من البحث المنشور في العدد.

١٤. تحتفظ هيئة التحرير بحقها في أولوية النشر في كل ما يرد إليها من مطبوعات، تأخذ بنظر الاعتبار توازن المجلة، والأسبقية في تسليم البحث معدلاً بعد التقويم، واعتبارات أخرى، ويخضع ترتيب البحوث في العدد الواحد للمعايير الفنية المعتمدة في خطة التحرير.

١٥. البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن آراء أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير أو رأي الكلية.

١٦. جميع المراسلات المتعلقة بالمجلة كافة تكون باسم رئيس التحرير، أو مدير التحرير عبر العنوان البريدي wom.Mag.uni@aliraqia.edu.iq: ، أو رقم هاتف المجلة.

١٧. أخيرا تؤكد هيئة التحرير على ضرورة الالتزام بالبحث الموضوعي الحر والهادئ والبعيد عن كل أشكال التهجم أو المساس بالرموز والشخصيات، وتنأى عن نشر الموضوعات التي تمس المقدسات، أو تلك التي تدعو إلى العصبيات الفئوية والطائفية، وكل ما يوجب الفرقة ويهدد السلم المجتمعي.

دليل المؤلف

Author Guidelines

١. يقدم الباحث طلب خطي (استمارة رقم 1 المرفقة) مختوم بالختم الرسمي لجهة الانتساب .

٢. يقدم الباحث ثلاث نسخ ورقية مطبوعة مكبوسة على ورق(A4) وعلى وجه واحد، وتكون إعدادات حواشي الصفحة 2.5 سم من كل جانب بخط(Simplified Arabic)بحجم 14 للمتن و 12 للهامش، و16 غامق للعنوان الرئيسي و 15 غامق للعنوان الفرعي. واذا كان البحث باللغة الإنجليزية فيكون بخط(Times New Roman) .

٣. لا يزيد البحث عن خمس وعشرين صفحة ، ويكون من ضمنها المراجع والحواشي والجداول والأشكال والملاحق. ويتحمل الباحث ما قيمته ثلاثة آلاف دينار عن كل صحيفة زائدة.

٤. يوقع الباحث التعهد الخاص بكون البحث لم يسبق نشره، ولم يقدم للنشر إلى جهات أخرى، ولن يقدم للنشر في الوقت نفسه حتى انتهاء إجراءات التحكيم (استمارة رقم 2).

٥. يلتزم الباحث بتقديم نسخة من كتاب الاستلال الإلكتروني للبحث وبخلافه يتعذر النشر.

٦. يتعهد الباحث بجلب نسخة إلكترونية من البحث على قرص حاسوب (CD) بعد إجراء جميع التعديلات المطلوبة وقبول البحث للنشر في المجلة.

٧. يرفق مع البحث خلاصة دقيقة باللغتين العربية والإنجليزية على ألا تزيد على صحيفتين مع السيرة الذاتية.

٨. يسدد الباحث أجور النشر والخبراء بحسب مقدارها بكل لقب علمي على وفق المنصوص عليه في الكتب الرسمية ، ويتم تسليم الأجور إلى الجهة الرسمية في القسم المالي للكلية بوصولات رسمية تحفظ حق الباحث وإدارة المجلة ، ولا تسترد الأجور في حالة رفض رئيس التحرير أو المقيمين للبحث المقدم لأسباب علمية أو لسلامة الفكرية أو غيرها.

٩. يستلم الباحث إيصالا خطيا بتاريخ تسليم البحث. ثم يُعلم بالإجراءات التي تمت.

١٠. إذا استخدم الباحث واحدة من أدوات البحث في الاختبارات أو جمع البيانات فعليه أن يقدم نسخة كاملة من تلك الأداة اذا لم تنشر في صلب البحث أو ملاحق .

١١. تلتزم المجلة بإرسال البحث إلى مقومين بخطاب تأليف، استمارة رقم 3 المرفقة ، على أن يتم تقويم البحث في مدة أقصاها ١٠ أيام، وبخلافهِ يقدم الخبير اعتذاره في أسبوع، وعندما يكون التقويم العلمي إيجابياً باتفاق اثنين من المقومين يحال البحث إلى المقوم اللغوي لتدقيقه لغوياً.

دليل المقوم Reviewer Guidelines

أدناه الشروط والمتطلبات الواجب مراعاتها من قبل المقوم للبحوث المرسلة:

١. يقوم البحث على وفق استمارة معتمدة للتقويم (استمارة رقم 4) تتضمن الآتي:

أ- فقرة تتعلق بموضوع البحث هل سبقت دراسته من قبل بحسب علمكم؟ وهل يوجد اقتباس حرفي؟ (الإشارة إلى الاقتباس إن وجد) أو استلال مع تحديد مكان الاستلال.

ب - جدول تقويمي فني تفصيلي يعبر عنه بـ (24) فقرة محددة صيغت على وفق مقياس ليكرت الثلاثي: جيد (3)، مقبول :(2)، ضعيف:(1) ويقوم الخبير بالتأشير على اختيار واحد منها تبعاً لقناعته بمحتوى الفقرة وعدم ترك أي فقرة بدون إجابة.

ت - مكان محدد لملاحظات الخبير الخاصة بتفاصيل البحث، أو بأساسيات العامة (علمية أو منهجية) كي يستفيد منها الباحث.

ث - خلاصة التقويم المتعلقة بصلاحية النشر على وفق ثلاث خيارات (صالح للنشر أو صالح بعد إجراء التعديلات، أو غير صالح للنشر) على وفق المعايير المحددة في الاستمارة.

ج - مكان محدد لتثبيت مسوغات عدم الصلاحية للنشر إذا حكم بذلك.

٢. على المقوم التأكد من تطابق وتوافق عنوان الخلاصتين العربية والإنجليزية لغوياً.

٣. أن يبين المقوم هل أن الجداول والأشكال التخطيطية الموجودة واضحة ومعبرة.

٤. أن يبين المقوم هل أن الباحث اتبع الأسلوب الإحصائي الصحيح.

٥. أن يوضح المقوم هل أن مناقشة النتائج كانت كافية ومنطقية.

٦. على المقوم تحديد مدى استخدام الباحث المراجع العلمية.

٧. يمكن للمقوم أن يوضح بورقة منفصلة التعديلات الأساسية لغرض قبول البحث.

٨. توقيع الخبير على الاستمارة تمثل تعهداً خطياً بأنه قام بتقويم البحث علميا على وفق المعايير الموضوعية، وان البحث يستحق التقويم الحاصل عليه ومطلوب تسجيل اسمه على وفق ما مثبت في الاستمارة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامـــــــعة العراقية
كلية التربية للبنات

مجلة كلية التربية للبنات

مَجلة عِلمية مُحكمة

فصلية دورية

تصدر عن كلية التربية للبنات

تعنى بنشر البحوث في المجالات الإنسانية والتربوية

العدد الثاني والثلاثـــــون (32) الجزء الأول
الصادر بتاريخ: 3/15 /2026

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحيةُ العدد...

الحمــدُ للهِ ربِّ العــالمين ، والصــلاةُ والســلامُ علــى نبينّــا محمــدٍ ، وعلــى آلــهِ وصحبهِ تسليماً كثيراً...

أما بعدُ...

يولدُ عدد جديد من مجلة (كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية) يحمل الرقم(32) ، الثاني والثلاثين ، بتأريخ 2026/3/15 ، يحوي بحوثاً متنوعة بين لغوية وأدبية وتربوية ونفسية وتاريخية واجتماعية ، وبحوث اللغة الإنكليزية ، ليكون العدد منهلاً للباحثين والدارسين والقراء عموماً ، يروي عطش المعرفة وحب العلم والتميز.

وفي هذا الإطار تؤكد إدارة المجلة حرصها على أن تكون البحوث المنتخبة في المجلة مثمرة للمجتمع والإنسان العراقيين ، وأن تلتزم بمبادئ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتعليماتها ، في نوعية الموضوعات التي تعالجها ، وإسهامها المباشر في تنمية المجتمع العراقي والارتقاء به في سلم العلم والمعرفة .

نسأل الله السداد والتوفيق للباحثين والقراء ، ونسأله تعالى السداد لنا في عمل تحرير المجلة ، وأن يكون العمل خالصاً لوجهه الكريم ، ويكون لبنة في البناء المعرفي والعلمي لكليتنا الرصينة ، وخطوة نحو التقدم والازدهار العلمي لعراقنا الحبيب ، ومن الله التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

هيئة تحرير المجلة

ربيع 2026/3/15

قائمة المحتويات – العدد (٣٢) : آذار/2026- البحوث المحكمة

(ج ١)

ت	اسم البحث	الباحث	الصفحة
١.	اسْمُ الْفَاعِلِ وَدَلَالَتُهُ فِي دِيوَانِ أَبِي الْفَتْحِ الْبُسْتِيِّ(٤٠٠هـ)–دراسة صرفية دلالية	سرى خالد شاهين أ. د هدى محمد صالح عبدالجبار العبيدي	١-٣٩
٢.	أنواع القواعد في ضوء القرآن الكريم /دراسة موضوعية	م.م. نور حسن علي أ.د. أحمد خزعل جاسم	٤٠-٦٦
٣.	مراسيم استقبال اللاجئين إلى دولة المماليك	م. م. هدى علاوي سوادي أ.د. أنوار جاسم حسن العنبكي	٦٧-٨٣
٤.	المقاصد القرآنية في مواجهة الغلول رؤية معاصرة في ضوء تفسير الامامين البغوي ومحمد رشيد رضا في مجال التربية والتعليم (دراسة مقارنة)	م.م مريم أسعد ثامر سعود العاني أ.د عبد عطا الله محمد مخلف الدليمي	٨٤-١٠٥
٥.	الأدوات التشبيهية و فاعليتها الأسلوبية في سورتي النساء و الأعراف	مريم نوري حسان أ.د أحمد عبد الجبار فاضل	١٠٦-١٢٧
٦.	تحقيق التوافق بين الالتزامات الدولية والقوانين الوطنية	م.م. عبدالله هشام محسن أ.د. خالد سلمان جواد م.د. عامر عبد رسن	١٢٨-١٦٦
٧.	تحوّلات الخطاب الشعري العراقي بعد الألفية الثانية: مقاربة تداولية رقمية	أ.م .د. سهام حسن خضر	١٦٧-١٨٩
٨.	تحولات المقدس والمدنس في رواية شهيد(كش وطن)، دراسة سسيوثقافية	أ.م.د. رعد هوير سويلم	١٩٠-٢٠٧
٩.	موقف إيطاليا من التقارب الألماني – السوفيتي ١٩٣٩ – ١٩٤١ /دراسة في ضوء الوثائق الألمانية	أ. م.د. قاسم عبد الأمير وسيم	٢٠٨-٢٢٤
١٠.	(النهي وتطبيقاته في سنن أبي داود (باب البيوع) دراسة أصولية ـ نماذج تطبيقية	أ.م.د. وسام ياسين جاسم	٢٢٥-٢٥٤
١١.	فاعلية استخدام تقنية الواقع الممتد (XR) في تدريس مادة طرائق التدريس على تنمية مهارات التفكير النقدي	أ.م. يسرى مهدي حسون	٢٥٥-٢٨٦

	وحل المشكلات لدى طلاب كليات التربية في بغداد		
١٢.	التأطير الإعلامي لأزمة المياه في تغطيات القنوات الفضائية العراقية/دراسة تحليلية	صالح عبدان سلمان	٢٨٧-٣٠٢
١٣.	مصارف الزكاة وأثرها في تحقيق الأمن الغذائي جائحة كورونا أنموذجا	بان سنان إسماعيل	٣٠٣-٣٢٥
١٤.	جماليات الأسلوب في التشكيل العراقي المعاصر (معرض الواسطي الرابع عشر أنموذجا)	صهباء يوسف يعقوب محمد	٣٢٦-٣٥٦
١٥.	سياسة العراق الخارجية: بين التوازن الاقليمي والضغوط الدولية خلال فترة ٢٠١٤-٢٠٢٤	عبير عبيد جبار مظفر فائز كاظم	٣٥٧-٣٨٤
١٦.	Body – Related Idiomatic Expressions in English and Kurdish	هلبين بهجت أنور	٣٨٥-٤١٩
١٧.	التأثير الأنثروبولوجي للنص القرآني في الأدب العربي (عصر النبي ﷺ نموذجا)	د. شاكر كتاب محجوب	٤٢٠-٤٤٤
١٨.	الاحتلال الألماني لهولندا ١٩٤٠-١٩٤٥	م.د. عدنان ياسين حسين	٤٤٥-٤٨٠
١٩.	دور العراق في مستقبل العلاقات الاقتصادية الإقليمية في الشرق الأوسط	م.م شهد عادل صبحي	٤٨١-٥٠١
٢٠.	المرونة في أحكام العبادات للأقليات المسلمة (دراسة فقهية معاصرة)	م.م. حذيفة شهاب احمد	٥٠٢-٥١٩
٢١.	أثر قاعدة "الضرر يزال" في فقه العلامة الحلي (دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية)	م.د عمار منصور عبد النبي صالح	٥٢٠-٥٣٠
٢٢.	الموسيقى العسكرية في العراق ابان العهد الملكي ١٩٢١-١٩٥٨ /(دراسة تاريخية)	م.م. كاظم وحيد نعمه	٥٣١-٥٥٢
٢٣.	نقابة السادة الأشراف في كتاب تاريخ بغداد وذيوله	م.م. ناصر جمال ناصر الجميلي	٥٥٣-٥٦٨
٢٤.	صور النقد الأدبي في كتاب (ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة) لابن رشيد الفهري السبتي(ت ٦٦٣هـ)	م.د أنسام يونس حماد	٥٦٩-٥٩٢
٢٥.	بناء الزمن السردي في رواية دموع أموية	م. م سناء عبد صكب	٥٩٣-٦١٢
٢٦.	Chameleonism in "The Chameleon" by Anton Chekhov	م.م. نائلة ياسر صلاح	٦١٣-٦٢٥

٢٧.	المفهوم القرآني للعقل والعوق الفكري	م.م علي عباس زغير	٦٢٦-٦٤٦
٢٨.	الترادف الدلالي بين ألفاظ الأنواء في القرآن الكريم	م.م .محاسن عبد الحسن عبد النبي	٦٤٧-٦٧٥
٢٩.	الجوانب الاقتصادية في مؤلفات المستشرق ستانلي لين بول (الزراعة – الصناعة) انموذجاً	عمر علي عبد عباس أ.د. وفاء عدنان حميد	٦٧٦-٧٠٠
٣٠.	Oodgeroo Noonuccal as an Organic Intellectual: Counter Hegemony and Poetic Resistance	صبا خلف طالب أ.م.د. نجوى خالد عبد الكريم	٧٠١-٧١٨
٣١.	الشفاعة في العصر العباسي(٣٣٤-٤٤٧هـ/٩٤٥-١٠٥٥م) شفاعة أمراء بني بويه انموذجاً	سوسن عبد الرزاق حسين أ. د. رغيد كمر مجيد	٧١٩-٧٣٩
٣٢.	شعرية الوصف في بناء الحدث (الواقعي) في رواية طوق الحمام لرجاء عالم	نور محمد حسين أ.د. زينب عبد الأمير حسين	٧٤٠-٧٤٩
٣٣.	سياسة المملكة المغربية الخارجية تجاه تونس وليبيا (١٩٩٩.٢٠١٦)	تبارك ميثم علوان أ. د طارق زيدان خلف	٧٥٠-٧٨١
٣٤.	روايات غزة وعسقلان في السنة النبوية: دراسة عقدية تحليلية لموقف المسلمين من نوازل غزة المعاصرة	مريم زياد طارق أ.د. حسام عبدالملك	٧٨٢-٨١٤
٣٥.	مفارقة التضاد في شعر ابن زمرك الأندلسي	ريام ماجد غياض أ.د. بان كاظم مكي	٨١٥-٨٢٧
٣٦.	تطور المجمعات السكنية وتوزيعها في قضاء الكاظمية	كوثر صادق عواد أ.م.د. رفل إبراهيم طالب	٨٢٨-٨٥٩
٣٧.	أخلاقيات الإدارة المالية في سورتي البقرة والنساء	مريم نومان نوار أ.م. د. سيناء أحمد جار الله أ.م. د. رؤى ماجد طعمه	٨٦٠-٨٧٨
٣٨.	الوافدون الداخلون الى بغداد في العصر العباسي الأول (١٣٢/٢٤٧هـ)	تبارك عامر كامل أ.د مها أسعد عبدالحميد	٨٧٩-٨٩٧
٣٩.	دراسة لأشكال انتهاك حقوق النشر وآليات الحماية القانونية	عايد مخلف نطاح الدليمي أ. د جمال ابراهيم الحيدري	٨٩٨-٩١٥
٤٠.	A Stylistic Analysis of Zohran“ “Mamdani’s Winning Speech	سجاد طالب جيساس أ.د. سراب قدير مغير	٩١٦-٩٤٣

٤١.	الحقيقة والمجاز وتطبيقاته عند أبي حفص النسفيّ (سور المئين أنموذجاً)	آلاء سعدون فرحان أ. د. عروبة خليل إبراهيم	٩٤٤-٩٦٢
٤٢.	أسلوب القصر في آيات النصر والهزيمة في القرآن الكريم	نورس عيدان حريجة أ.د محمد حسين توفيق	٩٦٣-٩٨٢
٤٣.	Railroad Colonialism, Slow Violence and Environmental Injustice in Hanay Geiogamah's Body Indian	سحر حمزه باوه أ.م.د. اسراء جلال جواد	٩٨٣-٩٩٤
٤٤.	A research paper titled: "Media's Depiction of Contemporary American in Theresa Rebeck's Our Dream House"	الزهراء سعد محمد أ.م.د. انعام هاشم هادي	٩٩٥-١٠٠٩
٤٥.	(التشفير و اشتغالاته بين العالمية و المحلية في اداء الممثل العراقي المعاصر مسرحية يس كودت انموذجاً	علاء مهدي حسن ا.م.د.بيداء علي حسين	١٠١٠-١٠٣٣
٤٦.	أبيات المعاني المرتبطة بسياق قصصيّ دراسة تحليليّة	أحمد محمّد جاسم أ.د ميثم محمّد عليّ	١٠٣٤-١٠٥٣

تحقيق التوافق بين الالتزامات الدولية والقوانين الوطنية

Balancing Between International Obligations and national Laws

م.م. عبدالله هشام محسن

Asst. lect. Abdullah Husham Mohsen

abdallah@uomustansiriyah.edu.iq

الجامعة المستنصرية – كلية القانون

Al mustansiriyah university – college of law

أ.د. خالد سلمان جواد

Prof. Dr.Khalid Slmman

Dr.khalid200@gmail.com

الجامعة المستنصرية – كلية القانون

Al mustansiriyah university – college of law

م.د. عامر عبد رسن

Dr. Aamer Abad Resan

Amer abdul@gmail.com

محاضر في الجامعة العراقية

Iraqi University College

تحقيق التوافق بين الالتزامات الدولية والقوانين الوطنية

المستخلص:

يعد تحقيق التوافق بين الالتزامات الدولية والقوانين الوطنية ضرورة لضمان احترام الدول لتعاهداتها الدولية اذ يتطلب ذلك موائمة التشريعات الداخلية مع الاتفاقيات المصادق عليها.

وتعد الدساتير المرجع الأساسي لتحديد مدى سمو القواعد الدولية على القوانين الوطنية بينما تنشأ أليات تشريعية وإدارية لمراجعة القوانين وتعديلها بما ينسجم مع تلك الالتزامات.

كما يلعب القضاء دوراً مهماً في تفسير النصوص المحلية بما يعزز الامتثال للمعايير الدولية، وتواجه الدول تحديات تتعلق بخصوصيتها الثقافية والسياسية عند السعي لتحقيق هذا التوافق ما يجعل التعاون مع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية أمراً محورياً، ويسهم تحقيق هذا الانسجام في تعزيز حقوق الانسان وتقوية الثقة الدولية وتحسين فعالية النظام القانوني الوطني.

الكلمات المفتاحية: القانون الدستوري، القانون الدولي، العولمة.

Abstract

Achieving coherence between international obligations and domestic legal frameworks constitutes a fundamental requirement for ensuring state compliance with its treaty commitments. This process necessitates the systematic harmonization of national legislation with the international instruments to which the state has formally acceded. Constitutions function as the authoritative point of reference for determining the hierarchical status of international norms vis-à-vis domestic legislation, while specialized legislative and administrative mechanisms are often established to scrutinize existing laws and revise them in accordance with these obligations.

Moreover, the judiciary plays a pivotal role in interpreting domestic legal provisions in a manner that reinforces conformity with international standards. Nonetheless, states frequently encounter challenges rooted in their unique cultural, social, and political contexts when striving to achieve such harmonization, thereby rendering coordination among the legislative, executive, and judicial branches indispensable. Ultimately, the realization of this coherence enhances the protection of human rights, strengthens international credibility, and contributes to the overall effectiveness and

legitimacy of the national legal system.

Keywords: Constitutional law, International law, Globalization

المقدمة

اولاً: أهمية الدراسة

يعد تحقيق التوافق بين الالتزامات الدولية والقوانين الوطنية ومن اهمها القانون الدستوري من اهم التحديات التي تواجه الأنظمة القانونية المدنية خاصة في ظل تصاعد الالتزامات الدولية الناشئة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وتأثيرها المباشر على الأنظمة الدستورية الوطنية، فمع تزايد التعاون الدولي والعولمة أصبحت الدول ملزمة باحترام قواعد القانون الدولي مما قد يثير إشكاليات قانونية ودستورية عندما تتعارض هذه الالتزامات مع النصوص الدستورية المحلية.

تبرز اهمية هذه الدراسة في ضوء الحاجة الى فهم العلاقة المتشابكة بين القانونيين ومعالجة قضايا السيادة الوطنية التي قد تتأثر بواجبات الدولة الدولية كما تزداد الحاجة الى دراسة هذه العلاقة نظراً لأهمية الدستور باعتباره القانون الأسمى الذي يعبر عن الإرادة الشعبية مقابل القانون الدولي الذي يعكس التزامات الدول تجاه المجتمع الدولي، وتتمثل ايضاً أهمية الدراسة في توفير فهم أعمق لكيفية تحقيق التوازن بين الالتزام الدولي واحترام النصوص الدستورية بما يضمن تعزيز الشرعية القانونية والاستقرار القانوني داخل الدولة وحماية حقوق الافراد.

من خلال هذه الدراسة نسعى الى تقديم اطارقانوني يساعد صناع القرار والقضاة والمشرعين على التعامل مع هذه الإشكالية مما يسهم في تعزيز فعالية النظام القانوني الوطني وقدرته على الوفاء بالتزاماته الدولية مع الحفاظ على السيادة الوطنية.

ثانياً: إشكالية البحث

تعد مسألة تحقيق التوافق بين الالتزامات الدولية والقوانين الوطنية من القضايا القانونية الجدلية في العديد من الأنظمة القانونية حول العالم، حيث تثير هذه الإشكالية تساؤلات حول طبيعة العلاقة بين القواعد الدولية والقواعد الدستورية.

وأولوية كل منهما في حالة وجود تعارض ويمكن صياغة النصوص الإشكالية التي تناقش هذه المسألة في المحاور التالية:

١. هل يتمتع القانون الدولي بأولوية على القانون الدستوري داخل النظام القانوني للدولة؟ أم ان الدستور باعتباره القانون الأعلى داخل الدولة يبقى متفوقاً على أي التزامات دولية؟
٢. هل يمكن اعتبار الالتزام بالقانون الدولي انتقاصاً من السيادة الوطنية؟
٣. هل تطبق المعاهدات الدولية مباشرة داخل النظام القانوني للدولة؟ ام تحتاج الى تحويلها الى قانون وطني؟

٤. ما هو الحل في حال تضارب بين مبادئ حقوق الانسان الدولية واحكام الدستور؟
٥. هل يمكن للقضاء الوطني ابطال قوانين أو نصوص دستورية على أساس تعارضها مع التزامات دولية.

ثالثاً: الهدف من البحث

تتمثل أهداف البحث في بيان ضرورة التوافق بين التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، وبيان المحطات التي ممكن أن يجري فيها هذا التوافق سواء كان قبل سن هذه التشريعات أو بعدها، كما أنه يهدف إلى بيان كيفية تطبيق القانون الدولي والقانون الدستوري مع ضمان سيادة القانون داخل الدولة وعلى المستوى الدولي وأيضا توضيح دور القضاء الوطني والدولي في التعامل مع القضايا التي تشمل القانون الدولي والقانون الدستوري.

رابعاً: منهجية البحث

تعتمد منهجية البحث على المزج بين الوصف والتحليل والمقارنة لتقديم دراسة شاملة تحقق فهماً عميقاً لإشكالية تحقيق التوافق بين الالتزامات الدولية والقوانين الوطنية.

خامساً: هيكلية البحث

تتكون خطة البحث من مبحثين، المبحث الأول يكون لبيان الأسس النظرية للعلاقة بين النظاميين القانونيين، وذلك من خلال تقسيمه الى مطلبين، المطلب الأول خُصص لبيان ما المقصود بالقانون الدولي والقانون الدستوري، والمطلب الثاني خُصص لبيان اهم النظريات التي توضح العلاقة بين النظامين القانونين، وخُصص المبحث الثاني لمعرفة الجهود الدولية والمحلية لتحقيق التوافق بين القانونين، وذلك من خلال مطلبين، المطلب الأول لعرض الجهود الدولية ودور المنظمات العالمية لتحقيق الموائمة، والمطلب الثاني لعرض الجهود المحلية لتحقيق الموائمة ، وينتهي البحث بأهم النتائج التي توصل اليها وتقديم المقترحات اللازمة بشأنها.

المبحث الأول

الأسس النظرية للعلاقة بين القانون الدولي والقانون الدستوري

يقصد بالأسس النظرية العامة للعلاقة بين القانون الدولي والقانون الدستوري، هو الإطار النظري الذي يفسر كيفية تفاعل القانون الدولي مع القانون الدستوري داخل الدولة من خلال عدة نظريات تشرح هذه العلاقة.

الامر الذي يفرض علينا ان نتعرض لتعريف القانون الدولي والقانون الدستوري في المطلب الأول ثم نتطرق لعرض النظريات الفقهية للعلاقة بين القانونين في المطلب الثاني وسنحاول أخيراً بيان أهمية الموائمة بين القانون الدولي والقانون الدستوري في المطلب الثالث وذلك على النحو الاتي.

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي والقانون الدستوري

أن معرفة ما المقصود بالقانون الدولي والقانون الدستوري يعتبر مهم جدا بالنسبة لبحثنا حيث ان كلا القانونين يعتبران من الركائز الأساسية التي تساهم في تنظيم العلاقات القانونية على الصعيد الدولي والداخلي.

وعليه قد تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين سنتناول في الفرع الأول منه الى ما المقصود بتعريف القانون الدولي وخصصنا الفرع الثاني الى تعريف القانون الدستوري.

الفرع الأول – تعريف القانون الدولي

ان معرفة ما المقصود بالقانون الدولي تعتبر مسألة مهمة ومدخلاً ضروريا لتحديد النطاق المادي لموضوع دراستنا حيث أطلقت سابقا على مصطلح القانون الدولي تعابير او تسميات مختلفة مثل قانون الأمم ، وقانون السلم والحرب وقانون الشعوب ، وقانون العلاقات الدولية و قانون السياسة الخارجية وكما اختلف الفقه في مسألة تحديد تسمية القانون الدولي كان هناك اختلاف بين الفقهاء في مسألة تعريفه أيضا فلا يوجد تعريف موحد جامع ومانع للقانون الدولي ، اذ قيل انه يوجد الكثير من التعاريف قد تصل الى اكثر من مائة تعريف لهذا القانون [١] لكن لا يمكن لنا ان نعرض كل التعاريف . وقد اعتمدوا هؤلاء الفقهاء كأساس للانطلاق في تعاريفهم إما موضوع القانون الدولي العام إما اشخاصه إما أساس الالزام فيه أو جمعوا بين عنصرين أواكثر من هذه العناصر. فتم تعريف هذا القانون على انه ": مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تعدها الدول المتحضرة ملزمة لها فيما يقوم بينها من علاقات ". وأيضا تم تعريفه انه ": مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول[٢]، ومعنى ذلك انه القانون الذي يهتم بحقوق ووجبات الدول فقط وكذلك المشاكل التي تثور بين هذه الدول سواء ما تعلق بها بالحروب التي تقع فيما بينهم او ما يتعلق منها بالإقليم وأيضا بما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقات التي تبرمها هذه الدول، بسبب اعتبار الدولة هي الشخص الوحيد الذي يملك صفة الشخص القانوني الدولي في المجتمع الدولي[٣] ". وهو التعريف نفسه الذي قام به الفقيه الهولندي جروسيوس في ١٦٢٥، الذي ظل متداولا ومعروفا أكثر من ثلاثة قرون. وعرفه روسو ايضا بانه " ذلك الفرع من القانون الذي يحكم الدول

---

[١] د. محمد عبد العزيز سرحان : مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ١٧٠.
و ينظر :د. محمد المجذوب – القانون الدولي العام ط ٦ .منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ٢٠٠٧ ص ٥ و ما بعدها.

[٢] ينظر : رينيه جان دوبوي، القانون الدولي، ترجمة الدكتور سموحي فوق العادة، ط٣، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٣، ص٥.

[٣] ينظر : محمد سامي عبد الحميد ، مصطفى سلامة حسين ، القانون الدولي العام ، دار الجامعية، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٨،ص ٩.

في علاقتها المتبادلة".

وقد اعتمدت محكمة العدل الدولية هذا التعريف أيضا وذلك في الحكم الذي أصدرته في عام (١٩٢٧) في قضية اللوتس فقد عرفت القانون الدولي العام هو (القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة).

ولكن يؤخذ على هذه التعاريف انها اعتبرت ان الدولة هي الشخص الوحيد الذي يملك صفة الشخص القانوني الدولي في حين ان انصار المذهب الموضوعي وفي مقدمتهم الفقيه الفرنسي (Léon Duguit)[١] قد اعتبروا ان الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي وهو الوحيد الذي لديه الإرادة وان الدولة لا تمتلك الشخصية القانونية، ومن ثم هي لا تعد شخصا من اشخاص القانون الدولي العام، فعندما تخاطب الدول بعضها البعض وفقاً لأصحاب هذا الاتجاه فهي تعني مخاطبة الافراد الذين هم وحدهم من يمتلكون الارادة.

في حين يرى الباحثون ان تعريف القانون الدولي العام يجب ان لا يقتصر على شخص واحد من اشخاص القانون الدولي لا سيما وان الحياة الدولية في تغير وتطور مستمر، فالتعاريف التي تم ذكرها قد تكون مقبولة ومعقولة في فترة ما، اما في الوقت الحاضر لم تعد الدول والافراد وحدها من اشخاص القانون الدولي العام اذ ظهرت المنظمات الدولية العالمية والإقليمية وغيرها من الوحدات الدولية الاخرى[٢] كأشخاص فاعلة في المجتمع الدولي.

حيث عرفه الدكتور محمد المجذوب بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق الدول وغيرها من الكيانات والتنظيمات الدولية، وتبين أيضا واجباتها والتزاماتها وتنظم كذلك العلاقات المتبادلة بينهم في اثناء السلم والحرب والحياد، وتهتم بالحقوق والحريات الأساسية بما يخص الافراد والجماعات"[٣]

وعرفه الدكتور جعفر عبد السلام كذلك بأنه: مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تحكم العلاقات بين الدول، أو بينها وبين المنظمات الدولية وأيضا بين المنظمات الدولية العالمية والإقليمية التي تحكم مركز الفرد في المجتمع الدولي.

وتأسيسا على ما ورد أعلاه فان الدكتور عصام العطية يعرف القانون الدولي بأنه (مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين اشخاص القانون الدولي العام وتحدد اختصاصات

---

[١] ينظر : H.Bonfils : manual de droit international.puplic.paris,1980,p.1.

[٢] ينظر : صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام ، دار الهدى للنشر والتوزيع ،عين مليلة ، ٢٠٠٢، ص ٤٦.

[٣] د. محمد المجذوب : القانون الدولي العام ، ط٦، مصدر سابق .

والتزامات كل منهما)[١].

وعلى هذا الأساس يمكننا أن نعرف القانون الدولي العام على انهُ "مجموعة من القواعد العرفية والاتفاقية التي تخاطب أشخاص القانون الدولي العام والتي تشتمل الدول والمنظمات الدولية وفي بعض الأحيان الافراد عن طريق دولهم والتي تحدد حقوق والتزامات كل منهما". وبهذا التعريف تم الانتقال من المفهوم التقليدي في تعريف القانون الدولي العام من كونه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول فقط الى المفهوم الحديث المعاصر الذي يعني به قانون لكافة اشخاص المجتمع الدولي فهو ينظم العلاقات التي تنشأ بين أشخاصه وعلاقاته بالأفراد.

مما سبق يتضح ان القانون الدولي العام هو علم الحقوق القائمة بين مختلف أشخاص القانون الدولي وعلم الالتزامات التي تتوافق مع هذه الحقوق، وذلك في فترة السلم وفترة الحرب.

الفرع الثاني

تعريف القانون الدستوري

لا يزال تعريف القانون الدستوري مسرحا للجدال والمناقشة بين الفقهاء القانونين على عكس بعض القوانين التي لا توجد صعوبة في تعريفها، فرغم تعدد الدراسات و انتشار اصطلاح القانون الدستوري في الفقه الوضعي، الا ان هناك الكثير من الاختلافات في تعريف هذا القانون وذلك بسبب اختلاف الزاوية التي ينظر اليها كل منهم، فبعضهم تمسك بالمدلول المادي (الموضوعي) والبعض الاخر اعطى أهمية للمدلول الشكلي بالإضافة الى المدلول اللغوي لتعريف هذا القانون.

يربط أنصار المدلول أو المعيار اللغوي في تعريفهم للقانون الدستوري بالدستور ذاته، أي بالوثيقة الدستورية المدونة [٢].

على الرغم من ان كلمة الدستور هي ليست عربية الأصل وانما هي كلمة فارسية المنبت، الا انها في الوقت الحاضر أصبحت كثيرة الاستخدام والتي تعني الأساس او القاعدة ويقابلها في اللغة الفرنسية واللغة الإنكليزية اصطلاح (Constitution) والذي يعني التنظيم او التأسيس او البناء او التكوين [٣].

فيمكن القول بوجه عام ان كلمة دستور تعني مجموعة القواعد الأساسية التي تبين كيفية تنظيم وتكوين كل تنظيم من التنظيمات انطلاقاً من الاسرة وانتهاء بالدستور العام للدولة، وطبقا لهذا المعيار اللغوي يعرف القانون الدستوري بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم أسس تكوين

---

[١] ينظر : محمد علي جناصي – القانون الدولي العام – دار النهضة العربية ٢٠٢١ ص ١٨.

[٢] محمد المجدوب: القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢، ص٣٠.

[٣] مولود ديدن، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة ٢٠١٤، ص ٦.

الدولة ومتطلبات بنائها والقواعد التي يستند عليها نظامها" [١].

من الواضح ان الاعتماد على المعيار اللغوي سيؤدي الى تعريف القانون الدستوري تعريفا واسعا حيث ان القواعد الدستورية سوف تشمل كل الموضوعات التي تتعلق بوجود الدولة، وشكلها ومقوماتها وعناصر تكوينها مما يجعل هذا القانون لا يقتصر فقط على بيان نظام الحكم في الدولة وانما سوف يمتد ليشمل نظامها الإداري والقضائي ويمتد الى قانون الجنسية في الدولة أيضا، وهو وفقا لهذا المعيار سوف يشمل المواضيع التي تعنى بدراستها القوانين والعلوم الأخرى. وامام هذه الانتقادات لم يصمد العيار اللغوي ولم يفلح في إعطاء تعريف للقانون الدستوري.[٢]

ووفقا للمعيار الشكلي الذي يركز في تعريفه للقانون الدستوري على الشكل والمظهر الخارجي للقاعدة أي على ما هو موجود في صلب الوثيقة الدستورية التي وضعت من الجهة المختصة التي أصدرتها ، اما باقي القواعد الأخرى الدستورية والغير مكتوبة في الوثيقة الدستورية فلا يعتبرها من القواعد الدستورية الرسمية وعلى هذا الاساس تم تعريف القانون الدستوري على انه (مجموعة القواعد التي تتضمنها الوثيقة الدستورية والتي تضعها سلطة مختصة بذلك ، والتي لا يمكن ان توضع او تعدل الا بعد إجراءات معينة تختلف في العادة عن إجراءات وضع القوانين العادية)[٣].

ولكن الفقه الدستوري وجه الى هذا المعيار في تعريف القانون الدستوري الانتقادات الاتية: الاخذ بهذا المعيار لا يتماشى مع الواقع لإنه سيؤدي الى عدم الاعتراف بالدساتير العرفية وهناك دول ليس لها دستور مكتوب كدستور إنكلترا مثلا ، ودول أخرى لها دساتير مكتوبة مصحوبة بقواعد دستورية أخرى مصدرها العرف الدستوري[٤] .

و أيضا ان الاخذ بالمعيار الشكلي في تعريف القانون الدستوري يؤدي الى ادراج بعض المواضيع التي ليست لها علاقة بمجال القانون الدستوري في مفهوم القانون الدستوري ، مثل النص في دستور فرنسا لسنة ١٨٤٨ على الغاء عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية وايضا في التعديل الثامن عشر للدستور الذي صدر في عام ١٩١٨ في الولايات المتحدة الامريكية ونص على تحريم إنتاج المشروبات الروحية ومنع الاتجار بها وتعاطيها، وكل هذا سيؤدي إلى إضفاء الصفة الدستورية على مسائل ليست دستورية من حيث الموضوع وليست لها علاقة بتنظيم الحكم في الدولة وتنظيم

---

[١] حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري النظرية العامة، بدون دار نشر، سوريا، الطبعة الاولى ،٢٠٠٩، ص ٣٩.

و ينظر : دستور فرنسا (نسخة مترجمة) المادة ٥٥.

[٢] مولود ديدن ، المرجع السابق ، ص ٨.

[٣] د. محمد المجذوب ، الوسيط في القانون الدولي ، ط ٧ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٨، ص ص٣٢

[٤] د. إبراهيم عبد العزيز شيحا : الوجيز في النظم الدستورية والقانون الدستوري ، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٥، ص ٩.

السلطات العامة، وبالتالي فهي مسائل يمكن تنظيمها في تشريعات عادية.

يهتم المعيار الاخير وهو المعيار الموضوعي في تعريفه للقانون الدستوري بجوهر القاعدة ومضمونها بغض النظر عن شكلها والاجراءات المتبعة لإصدارها، وسيراً مع هذا المعيار يشمل القانون الدستوري جميع القواعد التي تتعلق بشكل الدولة ونظام الحكم فيها والتي تحدد اختصاصات السلطات العامة وتنظيم العلاقة فيما بينهم، سواء كانت هذه المجموعة من القواعد مكتوبة في الوثيقة الدستورية او في أي وثيقة اخرى او كانت عبارة عن قواعد عرفية غير مكتوبة.

وقد اعتمد اغلب الفقه على المعيار الموضوعي في تعريف القانون الدستوري، فتم تعريفه على انه: مجموعة المؤسسات التي بموجبها تقوم وتنتقل وتمارس السلطة داخل الدولة. [١] أو هو " مجموعة من القواعد الاساسية الخاصة بتحديد النظام السياسي في الدولة أي تبين شكل الدولة وتعيين الاجهزة العليا في الدولة وميادين عملها والعلاقات المتبادلة فيما بينها وبين الافراد [٢].

وعلى نفس السياق يقول ايضا الاستاذ cadart ان الدستور استناداً الى المعنى او المعيار الموضوعي: هو مجموعة من القواعد أيا كانت طبيعتها والتي تتعلق بالسلطات الأساسية من ناحية تشكيلها وعملها وعلاقة هذه السلطات بعضها مع بعض.

وفي هذا الاتجاه يعرف الدكتور إسماعيل الغزال القانون الدستوري هو (القانون الذي يهتم بوضع قواعد تتناول تنظيم السلطة داخل الدولة، وهذا يعني هو قانون يهتم بالسلطة السياسية وكيفية تنظيم عملها وأيضا يهتم بعلاقة هذه السلطة مع المواطنين، ومن هنا يتبين ان القانون الدستوري إضافة الى السلطة السياسية يهتم أيضا بالحقوق والحريات العامة)[٣].

وهذا يعني ان تعريف القانون الدستوري تعريفاً ماديا سيؤدي الى ان يكون بدون استثناء لكل دولة قانون دستوري وأيضا سيؤدي الى استبعاد القواعد او المسائل الغير دستورية من دراسة القانون الدستوري حتى لو وجدت في صلب الوثيقة الدستورية، ويعتد لذلك بطبيعة ومضمون المواضيع التي تعالجها القاعدة الدستورية سواء كان منصوص عليها في وثيقة الدستور ام لا. [٤]

وعلى العموم فأن التعريف الموضوعي للقانون الدستوري يعتمد على مضمون القواعد التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم والحقوق والحريات العامة.

يهدف هذا التعريف الموضوعي الى تحديد القواعد الدستورية وفقا لموضوعها، بغض النظر عن مصدرها او مكان صدورها، ومع ذلك فانه قد يكون عاجزاً عن شمول جميع القواعد ذات الصلة،

---

[١] د. محمد طي: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ط ٨، منشورات زين الحقوقية، بيروت،

[٢] حسام مرسي، القانون الدستوري، دار الفكر الجامعي ،٢٠١٤ ،الإسكندرية، ص ٧.

[٣] د. اسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، بيروت، ١٩٨٢، ص١٢.

[٤] حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري النظرية العامة، بدون دار نشر، سوريا، الطبعة الاولى ،٢٠٠٩، ص ٤٩.

خاصة تلك التي لا تصدر ضمن وثيقة دستورية رسمية ولكنها تؤثر في النظام الدستوري مثل بعض العادات الدستورية او القوانين التنظيمية كما ان هذا التعريف قد يثير جدلا حول تحديد نطاقه الدقيق، مما يجعله غير حاسم في وصف الحالات من موضوعات القانون الدستوري.

المطلب الثاني

نظريات التفاعل بين القانون الدولي والقانون الدستوري

تعتبر العلاقة بين القانون الدولي والقانون الدستوري من ابرزالمواضيع القانونية التي تثير العديد من التساؤلات والنظريات الفقهية، حيث تعددت النظريات الفقهية التي حاولت ان تبين العلاقة بين القانونين ففي الوقت الذي يرى فيه البعض ان القانون الدولي يحتل مرتبة اعلى من القانون الدستوري ويجب ان يخضع له، يعتقد اخرون ان الأولوية يجب ان تكون للقانون الدستوري وخصوصا في المسائل التي تتعلق بسيادة الدولة وبالإضافة الى هذه النظريتان ظهرت نظرية أخرى تسعى لإيجاد التوازن بين هذين النظامين القانونين.

لذلك سنتناول في هذا المطلب دراسة اهم النظريات الفقهية المتعلقة بالعلاقة بين القانونين في اربعة فروع..

الفرع الأول – النظرية الازدواجية

دافع عن هذه النظرية انصارالمدرسة الوضعية الارادية: ولاسيما المفكر القانوني الألماني " تريبل" [١] والفقيه القانوني الإيطالي " انزيلوتي "[٢]. وبحسب أنصارهذه النظرية ان القانون الدولي والقانون الدستوري نظامين قانونين مستقلين كل قانون منفصل عن الاخر، وغير قابلين للتداخل [٣]. وذلك لان القانون هو انعكاس لإرادة الجماعة الدولية التي ينظمها ويستمد وجوده منها، لذا فأن القانون الدولي يعبر عن إرادة الجماعة الدولية بينما القانون الدستوري يعبر عن إرادة المجتمع داخل الدولة. لذلك هما نظامان منفصلان سواء من حيث مصادرهما واشخاصهما ومن حيث العلاقات التي يحكمها كل منهما وأيضا من ناحية البناء القانوني لأي منهما [٤]. ويترتب على الاخذ بالنظرية الثنائية (نظرية ازدواج القانونين) النتائج الاتية:

١. الاختلاف في المصادر بين القانونين: ينتج القانون الدولي عن إرادة مشتركة من جانب الدول الأعضاء في الجماعة الدولية لحكم العلاقات التي تقوم بينهم ولا يصدر عن سلطة

---

[١] هايلريش تريبل : مفكر الماني وقانوني بارز ومؤسس ورئيس الجمعية الألمانية لعلم الدولة في عام ١٩٢١ _ لديه العديد من الكتب في (علم الدولة) و(القانون الدولي) وهو من مؤسسي النظرية الثنائية في القانون الدولي.

[٢] دينيسيو انزيلوتي : مفكر قانوني إيطالي من مؤسسي المدرسة الوضعية في القانون الدولي و أسس في عام ١٩٠٦ (مجلة القانون الدولي) وهو عضو ورئيس لمحكمة العدل الدولية الدائمة.

[٣] د. عصام العطية، القانون الدولي العام، السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص٣٧.

[٤] د. سهيل الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والطبع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٣٨.

عليا انما يقوم بين الدول برضاها، بينما ينتج القانون الدستوري نتيجة عمل انفرادي من جانب الدولة [١]، ويصدر عن سلطة عليا تفوق المخاطبين به.

٢. اختلاف الأشخاص المخاطبين في القاعدة القانونية بين القانونين: اذ تخاطب قواعد القانون الدولي اشخاص القانون الدولي (الدول وغيرها من اشخاص القانون الدولي) وينظم العلاقات فيما بينهم خلال فترة السلم والحرب بينما قواعد القانون الداخلي تخاطب الافراد في الدولة وينظم علاقاتهم المتبادلة فيما بينهم وعلاقتهم مع السلطات.

٣. الاختلاف في بنية او تركيب القانونين: ان النظام القانوني للقانون الداخلي بصورة عامة يشتمل على هيئات قضائية تطبق وتفسر القواعد القانونية وتفرض الجزاء على المخالفين لهذه القواعد[٢]، وأيضا يشتمل هذا النظام على سلطة تنفيذية مهمتها تنفيذ الاحكام القضائية بالقوة الجبرية عند الضرورة وهذه الأخيرة مفقودة في القانون الدولي، اما السلطة القضائية فهي ما زالت الى الان في طور التكوين[٣].

عليه ان النظرية الثنائية تقوم على أساس ان كل من القانون الدولي والقانون الدستوري قانونين مستقلين عن بعضهما البعض لذلك على كل دولة عند وضعها لدساتيرها وقوانينها ان تراعي التزاماتها الدولية.

لكن في المقابل هناك طرف اخر من الفقهاء عارضوا فكر النظرية الثنائية فوجهوا لها مجموعة انتقادات حيث يرون انه لا يوجد استقلال او انفصال كامل بين القانونين بل دائما توجد فيما بينهم علاقة تتمثل بالإحالة والاستقبال فقد يحيل كل من القانونين الى الاخر مسألة معينة لمعالجتها وفقا لأحكامه مثل (اعفاء القانون الداخلي الممثل الدبلوماسي من الخضوع للقانون الداخلي ويحيل للقانون الدولي لتحديد من ينطبق عليه صفة الممثل الدبلوماسي) وقد يحيل القانون الدولي على القانون الداخلي موضوع معين مثل (ينظم القانون الدولي موضوع الملاحة الأجنبية في الدول الإقليمية لكن دون ان يحدد أي المراكب هي الوطنية وايها الأجنبية فترك تحديد ذلك الى قانون الدولة) . وأيضا من جملة الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية ان الاستناد الى الاختلاف في مصادر القانونين ليس سليما فهذه الحجة تنطوي على خلط بين اصل القاعدة القانونية وبين عوامل التعبير عنها، وأيضا ان كلا القانونين هو مظهر ينتج عن الحياة الاجتماعية ولا يكون دور للدولة في خلقه وان وجد فرق بينهما فأنه يكون في ان القانون

---

[١] د. سهيل الفتلاوي، مصدر سبق ذكره، ص ٦٤٠.

[٢] د. عصام العطية، مصدر سبق ذكره، ص٤٢.

[٣] د. حامد سلطان و د. عائشة راتب و د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة، ط١، ١٩٧٨، ص ٢٧.

الدولي يعبر عنه بالاتفاقيات اما القانون الداخلي فيكون عن طريق التشريع الداخلي[١]. أيضا فيما يخص اختلاف الأشخاص بالنسبة للقانونين فلا يوجد ما يبررهما فالقواعد القانونية سواء أكانت دولية ام داخلية فهي في نهاية المطاف تخاطب الافراد ، كذلك الحال فيما يتعلق باختلاف البنيان القانوني بين القانونين فهو شكلي اذ ان حاليا القانون الدولي يتمثل أيضا بسلطات ومؤسسات قضائية (مجلس الامن الدولي ، محكمة العدل الدولية ، المحكمة الجنائية الدولية) أي ان هذا الاختلاف ليس في الطبيعة وانما في الدرجة التي وصلت لها هذه المؤسسات فيما يخص درجة وجودها في القانون الدستوري ، وذلك راجع الى حداثة المجتمع الدولي مقارنة بالمجتمع الداخلي .

الفرع الثاني – نظرية الوحدة (Monism)

يذهب أنصار نظرية الوحدة الى انعدام الفوارق الأساسية بين القانونان الدولي والداخلي، فكل منهما يخضع لنظام قانوني واحد، الا ان هذا النظام يحتوي على مجموعة من القواعد القانونية لا تكون على درجة واحدة انما تعتمد على التدرج في القوانين تستمد فيه القاعدة الأدنى مرتبة قوتها من القاعدة الأعلى منها مرتبة [٢]. وان انصار هذه النظرية يتفقون على عنصر الوحدة بين كلا النظامين لكن هم يختلفون في عنصر التفوق ، فهناك مجموعة من الفقهاء تعتبر القانون الدولي منبثق من القانون الداخلي أي الاعتراف بوحدة القانونين مع مراعاة أولوية القانون الداخلي ويبررون ذلك بسبب انه لا توجد سلطة امية فوق سلطة الدولة ، وان أساس البحث لقدرة الدولة على ابرام المعاهدات الدولية والالتزام بها يعود الى الدستور وبالتالي يكون القانون الدولي مشتقا من القانون الدستوري للدولة [٣] ، وقد تعرض هذا الرأي الى النقد لان النظر الى القانون الدولي العام على انه فقط التزامات اتفاقية سيؤدي ذلك الى اهدار كامل للعرف الدولي باعتباره مصدرا أساسيا للقانون الدولي . وبحسب رأي الفقيه شارل روسوا ان هذا المبدأ يتعارض مع القانون الدولي الوصفي لإنه لو كانت الالتزامات الدولية تستند الى دستور الدولة لبقي نفاذ هذه الالتزامات خاضع لنفاذ واستمرار الدستور وكل تعديل أو الغاء او استبدال للدستور سيؤدي الى تعديل او الغاء هذه الالتزامات وهذا خلاف عمل القانون الدولي الذي يأخذ بمبدأ استمرارية الدولة وهويتها بغض النظر عن أي تغيرات داخلية على قوانينها. ولكن من الجدير بالذكر ان المستقر عليه قانونا هو علو القواعد الدستورية على كافة القواعد القانونية الوطنية بما فيها المعاهدات الدولية وسواء كانت هذه المعاهدات تتمتع بنفس قوة القوانين العادية او بمكانة قانونية تفوقها دون الوصول الى مرتبة الدستور وهذا سيؤدي الى خضوع

---

[١] د. عصام العطية ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٣.

[٢] د. سهيل الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤١.

[٣] د. صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص ١٦٦.

المعاهدات الدولية الى رقابة الدستور عليها اسوة بباقي القوانين العادية [١].

أما المجموعة الثانية من الفقهاء ترى عكس ذلك ان القانون الوطني هو القانون المشتق من القانون الدولي وهذا هو الاتجاه الثاني الذي ينص على وحدة القانونين مع علوية القانون الدولي ، بسبب الانتقادات التي تعرض لها الاتجاه الأول الذي ينص على علوية القانون الداخلي ، ذهب عدد من الفقهاء ابرزهم (كلسن ، فردوس ، كونز ، ديكي) ، الى القول ان القاعدة الأساسية موجودة في القانون الدولي وان القانون الدولي يعلو على كافة نظم القانون[٢] ، فمثلا القرية تخضع للمدينة والمدينة تخضع للمحافظة والأخيرة بدورها تخضع للدولة والدول تخضع للقانون الدولي العام الذي يقوم برسم حدود الاختصاص الإقليمي والشخصي لكل دولة والذي يتولى أيضا تبيان وتحديد الكيان الدولي الذي يصدق عليه وصف الدولة.

على هذا الأساس فكل دولة عندما تقوم بإصدار دستورها او أي قانون داخلي فإنها تمارس بذلك اختصاصا من الاختصاصات المفوضة لها بموجب القانون الدولي وفي حالة حدوث تعارض بين قاعدة قانونية دولية وقاعدة قانونية داخلية فإن الأولوية للقاعدة الدولية.

وان هذا الاتجاه الثاني أيضا تعرض للانتقاد من حيث ان الدولة عند التزامها بمعاهدة دولية فأن تطبيق هذه المعاهدة داخل الدولة يعتمد على إقرارها استنادا على الإجراءات التي تم النص عليها في دستورها، وأيضا القول بان القانون الدولي اعلى مرتبة من القانون الداخلي والذي يعني اسبق في الوجود منه فأن هذا القول مخالف للمنطق التاريخي [٣]، لان التاريخ اثبت ان القانون الداخلي هو أسبق بالوجود من القانون الدولي وان الدولة موجودة قبل وجود القانون الدولي وبنشوء الدولة نشأ القانون الدولي.

الخلاصة مما تقدم في الممارسات الدولية تفضل نظرية الوحدة (Monism) خاصة في الاتجاه الذي يمنح سمو القانون الدولي على القانون الداخلي وذلك لعدة أسباب:

١. يؤكد تعزيز الامتثال للالتزامات الدولية، الامر الذي يجعل القانون الدولي واجب التطبيق تلقائيا داخل الدول دون الحاجة الى اجراءات تشريعية إضافية، مما يسهل تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية.
٢. من جانب التعاون الدولي يعزز هذا النهج مبدأ سيادة القانون الدولي ويمنع الدول من التذرع بقوانينها الداخلية للتهرب من الالتزامات الدولية.

---

[١] د. فيصل عقلة شطناوي ، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، مجلد ٤٢ ع ١ ٢٠١٥ ، ص ٤٥.

[٢] د. عصام العطية، مصدر سبق ذكره، ص ٤٦.

[٣] د. سهيل الفتلاوي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٢.

٣. مواكبة اتباع العولمة، مع تزايد التعاون الدولي في مجالات مثل حقوق الانسان، البيئة، والتجارة، اصبح من الضروري تبني نهج يضمن تنفيذ القواعد الدولية بفعالية داخل الدول.
٤. تؤدي نظرية الوحدة الى دعم المنظمات الدولية، معظم المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة، والاتحاد الأوربي تعتمد على مبدأ سمو القانون الدولي لضمان تنفيذ قراراتها.

وبالرغم من تلك الامتيازات لا تزال بعض الدول تتبنى النظرية الثنائية (Dualism) للحفاظ على سيادتها الوطنية مما قد يسبب صعوبات في تنفيذ الاتفاقيات الدولية.

الفرع الثالث – نظرية التوازن

تقوم فكرة نظرية التوازن على تجنب الخلاف الناشئ عن انقسام الرأي بين نظرية وحدة القانونين الدولي والداخلي وبين النظرية الثنائية ، وذلك لان النتائج المنطقية لهذه النظريات تتعارض مع سلوك الأجهزة ومع المحاكم الوطنية والدولية، وتقيم نظرية التوازن حل الاشكال على دور القاضي المحلي في تحقيق التوازن بين قواعد القانون الدولي والقانون الداخلي ، بمعنى ان القواعد الدولية تكون متاحة دائما للقاضي الوطني ليس على انها قواعد قانونية دولية وانما على أساس انها قواعد قانونية ، تكون له الحرية في التنسيق والتوفيق بينها وفقا للمصلحة الوطنية لبلاده ويحاول التوفيق بينهما مثل ما يوفق بين القوانين الوطنية.[١]

ان الفقيه شارل شومان يؤيد ذلك أيضا بقوله انه لا ينبغي النظر الى مبدأ علو القانون الدولي على انه علو قانون اجنبي مفروض على الدولة، فأن الأولوية أو السمو لا تعني تسلط او سيطرة قواعد القانون الدولي على القانون الداخلي وانما هي فقط اتساق وترابط في النشاط القانوني للدولة وسلوكها [٢].

ان الفقهاء الذين يميلون مع القانون الوطني ويغلبونه على قواعد القانون الدولي قد تناسوا ان الدولة لديها نشاط داخلي يعبر عنه من خلال القواعد القانونية الوطنية، ونشاط خارجي يعبر عنه عن طريق المعاهدات والأعراف الدولية وعن طريق المبادئ العامة للقانون، وكما تخضع الدولة في النشاط الداخلي لها للقانون الداخلي يجب ان تخضع أيضا للقانون الدولي، أي ان المسألة ليست بحرب او معركة بين القانونين الدولي والداخلي [٣].

وبذلك يشير الدكتور علي صادق أبو هيف الى انه لا يوجد في تطبيق القانون الدولي العام ما يفضل احدى النظريتين على الأخرى وانما يعتمد هذا التطبيق على فكرة الانفصال وفكرة

---

[١] سعيد الجدار ، تطبيق القانون الدولي امام المحاكم المصرية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، ١٩٩٩، ص (٢٦-٢٧) .

[٢] علي إبراهيم ، النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي : صراع ام تكامل ، ط١ ، دار النهضة العربية : القاهرة ١٩٩٧، ص ٧١ .

[٣] علي إبراهيم ، مصدر سبق ذكره ، ص (٧٢-٧٣) .

الاتصال معاً، بمعنى ان القانونين لا يكونان كتلة قانونية واحدة كما انهما في نفس الوقت غير منفصلين تمام الانفصال، فالاتصال بين القانونين موجود الى حد كبير دون ان يصل الى لمرحلة اندماجهما في نظام واحد، حيث يحتفظ كل منهما بنطاق تطبيقه المستقل وبكيانه الخاص. ومن مظاهر الاتصال بينهما مثلا:

١. تحتوي القوانين الداخلية للدول على الكثير من القواعد الدولية الخاصة بإمتيازات وحصانات المبعوث الدبلوماسي.
٢. يطبق القاضي الوطني قواعد القانون الدولي العام على القضايا التي تعرض عليه والتي لا يتناولها القانون المحلي، بشرط الا يؤدي هذا التطبيق الى المساس بأحكام القانون الداخلي [١].

ومن مظاهر الاستقلال بينهما مثلا ان قواعد القانون الدولي لا تتمتع بسلطة مباشرة على قواعد القانون الداخلي، فلا يمكن لقاعدة دولية ان تلغي قاعدة داخلية لمجرد تعارضها معها. الالغاء أو التعديل يحدث فقط من خلال الإجراءات التشريعية التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة.

الفرع الرابع – النظرية التراتبية القانونية (نظرية النقاء القانونية)

تعتبر نظرية التراتبية القانونية (التي تعرف أيضا "بنظرية النقاء" أو النظرية الخالصة للقانون) واحدة من اهم الاسهامات النظرية في الفقه القانوني الحديث صاغها الفقيه النمساوي هانز كلسن (Hans Kelsen) بهدف تقديم وصف منهجي للعلاقة بين القواعد القانونية ومصدر مشروعية كل قاعدة، ومن جانب اخر تهدف هذه النظرية الى تنقية دراسة القانون من العوامل السياسية والأخلاقية والاجتماعية، والنظر الى القانون كنظام معياري هرمي متكامل.

سنحاول من خلال مجموعة نقاط بيان مبادئ النظرية، بنية الهرم القانوني عند كلسن، ايضا التطبيقات والنتائج، بالإضافة الى اهم الانتقادات التي وجهت للنظرية واستنتاجات ختامية.

اولاً: المبادئ الأساسية لنظرية كلسن

يرى كلسن ان القانون كنظام معياري هو عبارة عن نظم قواعد لها قوة الزامية، ويجب دراستها بوصفها " مفاهيم معيارية" لا بوصفها ظواهر اجتماعية او سياسية لهذا يعتمد من حيث الهرمية او التراتبية على تدرج هرمي للقواعد، حيث تستمد القاعدة الأدنى مشروعيتها من قاعدة اعلى منها وهكذا صعوداً حتى الوصول الى قاعدة مفترضة أساسية يسميها كلسن " القاعدة الأساسية " (Grundnorm)، وهي ليست قاعدة قانونية مثبتة في وثيقة، بل هي افتراض مفاهيمي يمنح الشرعية لبقية النظام، مثالها ((يجب طاعة الدستور)) او ((تصديق القرارات وفق ألية معينة)) القاعدة الأساسية تبرر مشروعية الدستور والتشريعات دون ان تكون نفسها قابلة للبرهنة داخل

[١] علي صادق أبو الهيف ، القانون الدولي العام ، مصدر سبق ذكره، ص(٩٥-٩٧) .

النظام ذاته.

لهذا تقترح النظرية فصل الدراسة القانونية عن أي احكام ذات قيمة أخلاقية او سياسية، والتركيز فقط على بنية القواعد وكيفية اشتقاق المشروعية [١].

ثانيا: هرم المشروعية القانونية عند كلسن

يرمز كلسن الى بنية القانون باعتبارها هرماً تصاعدياً يمكن تلخيصه كما يلي (من القاعدة العليا الى الأدنى).

- ❖ القاعدة الأساسية المفترضة (Grundnorm) القاعدة المنطقية التي تمنح الشرعية لكل القواعد الأخرى.
- ❖ الدستور، القواعد المنظمة للسلطات ومرجع سن القوانين.
- ❖ القوانين العادية (التشريعات) تسن وفق احكام الدستور.
- ❖ اللوائح التنفيذية: تصدر استناداً الى التفويض القانوني.
- ❖ القرارات الفردية والاحكام القضائية: تطبيقات فردية للقواعد.

من خلال ما تقدم تقييم مشروعية أي قاعدة بمعرفة ما إذا كانت مستمدة وفق القواعد الأعلى منها في السلم الهرمي وإذا خالفت قاعدة أدنى قاعدة اعلى فأنها تعتبر باطلة من زاوية المشروعية القانونية.

ثالثاً: موقف كلسن من علاقة القانون الدولي بالقانون الوطني.

من الملاحظ هناك تطورات في اراء كلسن عبر الزمن لكن الاتجاه الأبرز في مواقفه اللاحقة هو اعتبار القانون الدولي جزءاً من تسلسل هرمي أوسع بحيث ينظر اليه، من حيث المشروعية العامة كمصدر أساسي في النظام القانوني العالمي وفق هذا المنطق.

لهذا توجد تراتبية عالمية تضم نظم الدول، ويكون القانون الدولي في موقع متقدم يمكنه من ان يضفي الشرعية على النظم الوطنية [٢].

بناء على ما تقدم فان الدساتير الوطنية والتشريعات تستمد شرعيتها في نهاية الطاف من النظام القانوني الدولي العام. الامر الذي يجعل من هذا الموقف يقرب كلسن من موقف الوحدة (Monism) ويمنحه طابعاً دوليا يوازن بين السلطة الوطنية والالتزامات الدولية.

رابعاً: الدلالات التطبيقية وتأثيرات نظرية كلسن [٣]

---

[1] Hans kelsen ,pure theory of law reine rechts lehre .1934 p.48

و ينظر كذلك : هانس كلسن– النسخة العربية – شرح عام ومجمع عن سيرته واسهاماته (بما فيها النظرية الهرمية/ التراتبية في النظام القانوني) .١٩٤٥.

[2] Hans Kelsen – General Theory of Law and state, 1945 , P .17

[٣] ينظر : هانس كيلسن – نظرية القانون النقي –ترجمة احمد فتحي سرور دار المعارف ١٩٩٥ ص٧٠.

من الناحية النظرية التأثير الدستوري والقضائي تلزم الهرمية للقضاة والهيئات الدستورية بفحص النصوص الأدنى مقابل النصوص الأعلى.

في دول تتبنى مثل هذه الرؤية، حيث يصبح للتشريعات واللوائح رقابة دستورية داخلية وللقانون الدولي موقع يؤثر على التشريع.

بالمقابل هناك وضوح منهجي حيث تعرض النظرية اطاراً منظماً لتحليل المشروعية وحل تعارض القواعد عبر الرجوع الى تسلسلها في الهرم وبالرغم من وضوح الهياكل الهرمية هناك حدود في التفسير العملي.

لهذا يتطلب التطبيق العملي ضبطاً مؤسسياً وسياسياً لتحديد أي القواعد الأعلى سلطة عند التعارض (خاصة بين الدستور والالتزامات الدولية)[1].

خامساً: الانتقادات الأساسية لنظرية كلسن

تعرضت هذه النظرية لعدة انتقادات منها:

- ❖ اعتمادها المفرط على الافتراض (القاعدة الأساسية) ينتقد كلسن لأنه يفترض وجود قاعدة أساسية لا يمكن اثباتها داخل النظام ما يجعل جزءاً من نظرية المشروعية قائماً على فرضية مجردة.
- ❖ يرى نقاد النظرية ان فصل القانون عن المعاني الاجتماعية والأخلاقية يجعل النظرية ناقصة لفهم كيف يعمل القانون في الواقع خصوصاً عندما تتدخل اعتبارات العدالة والقيم العامة.
- ❖ نظرية كلسن التي تضع القانون الدولي على قمة الهرم تواجه الصعوبة في التطبيق أي صعوبة عملية في حال عدم وجود اليات انفاذ دولية قوية. مما يجعل سمو القانون الدولي شكلياً في بعض الحالات.
- ❖ اما النقد من منظور فلسفي مثل نقده لاستاذ هارت واخرين الذين يرون ان التحليل القانوني يجب ان يأخذ في الحسبان ممارسات المجتمع والاعتراف السلطوي بالإضافة الى البنية المعيارية [2].

خلاصة مما تقدم تعد نظرية هانز كلسن للتراتبية القانونية اسهاماً منهجياً بالغ الأهمية في الفقه القانوني، فهي تمنح الباحثين اطاراً واضحاً لتحليل مشروعية القواعد وحل تضاربها من خلال هرم اصلي مفاهيمي، ورغم قوة التنظيم المنطقي التي تقدمها تظل النظرية مثار جدل نظراً لاعتمادها

---

1 H. L. A. Hart the concept of Law, 1961, p. 31.

2 Joseph Raz. The Authority of Law. Essays on Law and morality 1979. P.50.

على قاعدة أساسية افتراضية وفصلها عن البعد الاجتماعي القيمي للقانون. تبقى قيمة كلسن في دفع الفكر القانوني عند توضيح البنية الداخلية للنظام القانوني وربط القواعد بعضها ببعض ضمن تسلسل هرمي منطقي، ما يجعلها مرجعاً لا غنى عنه لكل من يهتم بنظرية القانون والدراسات الدستورية والعلاقات بين القانون الدولي والداخلي.

المبحث الثاني

الجهود الدولية والمحلية لتحقيق المؤامة

تعد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الدستوري من القضايا الجوهرية التي تعكس مدى انسجام التشريعية الوطنية مع الالتزامات الدولية. فمع تزايد العولمة وتنامي دور المنظمات الدولية أصبح من الضروري تحقيق التوازن بين سيادة الدولة ومتطلبات القانون الدولي. وتبذل الجهود الدولية والمحلية على حد سواء لتحقيق هذه الموائمة حيث تسعى الدول الى تعديل دساتيرها وتشريعاتها بما يتوافق مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية، في حين تعمل المنظمات الدولية على وضع معايير قانونية موحدة تعزز الالتزام الدولي وتلعب أيضا الهيئات القضائية سواء المحلية أو الدولية دورا محوريا في ضمان التطبيق السليم لهذه القوانين. كما ان الإصلاحات الدستورية والتشريعية تشكل أدوات فعالة في تحقيق الانسجام بين القانونيين، ورغم هذه الجهود لا تزال بعض الدول تواجه تحديات في تحقيق التوازن بين التزاماتها الدولية ونصوصها الدستورية.

لذا فأن البحث في الجهود المبذولة لتحقيق الموائمة بين القانون الدولي والقانون الدستوري يكتسب أهمية كبيرة لفهم أليات التفاعل بينهما والتحديات المرتبطة بذلك.

من هذا المنطلق نكون قد حددنا الإطار الذي سوف يدور من خلاله هذا المبحث الجهود الدولية والمحلية لتحقيق الموائمة وذلك من خلال مطلبين وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول / الجهود الدولية ودور المنظمات العالمية

المطلب الثاني / الجهود المحلية ودور الدول في تحقيق الموائمة

المطلب الأول / الجهود الدولية ودور المنظمات العالمية

فمع تزايد دور المنظمات الدولية، مثل الأمم المتحدة، ومجلس أوربا ومنظمة الدول الامريكية، أصبح من الضروري أيجاد اليات تكفل التوفيق بين القوانين الوطنية والالتزامات الدولية.

لذا تسعى هذه المنظمات الى وضع معايير قانونية محددة تعزز احترام حقوق الانسان وسيادة القانون والتعاون الدولي مما يفرض على الدول اجراء تعديلات دستورية وتشريعية لضمان الامتثال لهذه المعايير كما تلعب المحاكم الدولية دوراً مهماً في مراقبة تنفيذ الاتفاقيات الدولية داخل النظم القانونية الوطنية ورغم ان بعض الدول تتبنى نهجاً مزدوجاً يميز بين القانونين الا ان هناك توجهاً متزايداً نحو الوحدة القانونية من خلال دمج مبادئ القانون الدولي في الدساتير

الوطنية ومع ذلك تبقى هناك تحديات تتعلق بسيادة الدول واستقلالية قراراتها الداخلية [١].

لذا فأن دراسة الجهود الدولية ودور المنظمات العالمية في تحقيق هذه الموائمة تكتسب أهمية كبيرة لفهم التفاعل بين القانونين وذلك من خلال الفروع الثلاثة التالية وكما يلي:

الفرع الأول / دور الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في تحقيق الموائمة

الفرع الثاني/ الاتفاقيات الدولية كأداة للتنسيق بين الدول

الفرع الثالث / تأثير العولمة والتعاون الدولي على السياسات الوطنية

الفرع الأول – دور الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في تحقيق الموائمة

تلعب المنظمات الدولية وخصوصاً منظمة الأمم المتحدة دوراً مهماً في تحقيق المواءمة مع الدساتير الوطنية وذلك من خلال تقديم المساعدة للدول في وضع دساتيرها الوطنية، وذلك من اجل ان تستند الدول هذه على دستور رصين وشامل للجميع، ويراعي فيه سيادة القانون وحقوق الانسان ويحفظ للجميع حقوقهم ويضمن الالتزام بالمعايير والاسس والقواعد الدولية.

ان من اهداف منظمة الأمم المتحدة عند تقديمها المساعدة للدول التي تعمل على تعديل دساتيرها او صياغة دستور جديد هو تحقيق التوافق بين هذه الدساتير والقانون الدولي بكافة فروعه وقوانينه حيث لا تستطيع أي دولة وهي في حالة تعديل دساتيرها او في حالة صياغة دستور جديد ان تستغني عن المجتمع الدولي و كذلك لا تستطيع ان تعمل بمعزل عن النظام العالمي الجديد، وبالفعل اشارت الكثير من دساتير الدول على ضرورة هذا التعاون ومن ضمنها دستور دولة الامارات العربية المتحدة في المادة (١٢) والتي نصت على "ضرورة توثيق أواصر الصداقة والتعاون الدولي مع كافة دول العالم، ويكون على أساس مبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والأخلاق المثلى الدولية[٢]. وحسب اراء بعض المهتمين بالشأن القانوني ان الهدف الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة من تقديم المساعدة والدعم بجميع انواعه هو حماية حقوق الانسان [٣].

لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية وسائل عديدة في تحقيق المواءمة مع القوانين الوطنية، وذلك عن طريق خبراتها الطويلة في هذا المجال وذلك عن طريق:

اولاً: منظمة الأمم المتحدة

١. أجهزة الأمم المتحدة ووثائقها الأساسية

شكل ميثاق الأمم المتحدة نقطة الانطلاق التي ألزمت الدول الأعضاء باحترام حقوق الانسان

---

[١] ينظر سعيد النجار – السيادة في ظل العولمة مجلة العلوم القانونية العدد ١٢–٢٠١٩ ص ٣٩.

[٢] ينظر نص المادة (١٢) من دستور الامارات العربية المتحدة المعدل للعام ١٩٧١.

[٣] شرهان جميل مخامرة: تدويل الدساتير، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية الحقوق–جامعة الشرق الاوسط، الاردن،٢٠١٣، ص ٨٩.

والتعاون الدولي، مما خلق واجباً غير مباشر على الدساتير الوطنية لموائمة احكامها مع المبادئ العامة للميثاق. كما لعبت مجموعة الصكوك الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨، دوراً معيارياً في إصلاحات دستورية واسعة، خصوصاً في الدول الخارجة من النزاعات.

٢. الدور الرقابي للأمم المتحدة عبر هيئات حقوق الانسان

أسهمت اللجان التعاهدية، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في دفع الدول إلى تعديل دساتيرها أو سن قوانين دستورية جديدة بما يتفق والاتفاقيات الدولية. وتصدر هذه اللجان ملاحظات ختامية وتوصيات ذات طابع تفسيري تُعد مرجعاً للدول في عمليات الإصلاح الدستوري.

٣. الدعم الفني لعمليات صياغة الدساتير

قدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (OHCHR) مساعدات تقنية في مراحل صياغة الدساتير، من خلال فرق خبراء في قضايا سيادة القانون والمساواة بين الجنسين والحقوق الأساسية. وقد ظهر هذا الدور في تجارب عدة مثل العراق (٢٠٠٥)، تونس (٢٠١٤)، ونيبال.

ثانياً: دور مجلس أوربا في تعزيز الموائمة الدستورية

يلعب مجلس أوروبا دوراً محورياً في تحقيق مواءمة القوانين الوطنية للدول الأعضاء مع المعايير الأوروبية والدولية، لا سيما في مجالات حقوق الإنسان، الديمقراطية، وسيادة القانون. يتم ذلك عبر آليات متعددة:

١. وضع المعايير والاتفاقيات

يقوم مجلس أوروبا بصياغة واعتماد مجموعة واسعة من المعاهدات والاتفاقيات الأوروبية التي تحدد معايير مشتركة للدول الأعضاء. تشمل أبرزها:

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR): تُعد أهم معاهدة في هذا السياق، وتلزم الدول الأطراف باحترام الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها [١].

الميثاق الاجتماعي الأوروبي: يركز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

اتفاقيات متخصصة: مثل اتفاقية مكافحة الاتجار بالبشر، ومكافحة الفساد، ومكافحة غسل الأموال.

٢. الإلزام القانوني والمراقبة

[١] ينظر المحكمة الاردنية – لحقوق الانسان – تقارير الاحكام ٢٠٢٠.

تصبح هذه الاتفاقيات ملزمة قانوناً للدول التي توقع وتصادق عليها، وتدمج في منظومتها القانونية الوطنية، وغالباً ما تسمو على القوانين العادية. لضمان الالتزام، أنشأ المجلس هيئات مراقبة متخصصة:

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECtHR): هي الآلية الأبرز، حيث يمكن للأفراد اللجوء إليها إذا اعتقدوا أن حقوقهم قد انتهكت بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية. قرارات المحكمة ملزمة وتتطلب من الدول تعديل قوانينها وممارساتها لتتوافق معها [١].

هيئات رصد أخرى: مثل مجموعة الدول المناهضة للفساد (GRECO) ولجنة منع التعذيب (CPT)، التي تقدم توصيات وتقارير لمساعدة الدول على تلبية المعايير المشتركة.

٣. الدعم الفني والاستشاري

يقدم مجلس أوروبا المساعدة والدعم للدول الأعضاء في عملية المواءمة التشريعية من خلال:

الخبرة والمشورة: يقدم المجلس خبرات قانونية لمساعدة الدول في صياغة تشريعات وطنية متوافقة مع المعايير الأوروبية.

بناء القدرات: تنظيم برامج تدريبية وورش عمل للقضاة والمحامين والمسؤولين الحكوميين لضمان فهم وتطبيق هذه المعايير بشكل صحيح.

باختصار، يعمل مجلس أوروبا كإطار معياري ورقابي واستشاري يضمن التزام الدول الأعضاء بحد أدنى مشترك من المعايير، خاصة في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية، مما يؤدي إلى مواءمة قوانينها الوطنية مع هذه المعايير.

ثالثاً: منظمة الدول الامريكية

تُعدّ منظمة الدول الأمريكية (OAS) من أبرز المنظمات الإقليمية التي ساهمت في تعزيز الالتزام بالمعايير القانونية الدولية داخل الأنظمة الوطنية للدول الأعضاء. فمن خلال منظومة حقوق الإنسان وآليات الرقابة والإشراف، استطاعت المنظمة أن تصوغ نموذجاً قانونياً متكاملاً يقوم على المواءمة بين التشريعات الوطنية والالتزامات الإقليمية، بما يعزز حماية الحقوق الأساسية، وسيادة القانون، والأنظمة الديمقراطية.

أولاً: الإطار القانوني لمنظمة الدول الأمريكية وأثره على التشريعات الوطنية [٢]

١. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٦٩)

تمثّل الاتفاقية الركيزة الأساسية التي انطلقت منها عملية المواءمة، حيث تضمّنت مجموعة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية، وفرضت التزامات مباشرة على الدول بضرورة تكييف

---

[١] ينظر د. محمد محمود صلاح – مستقبل حقوق الانسان العولمة و غياب المحاسبة .ط١ الاهالي للنشر و التوزيع – دمشق ٢٠٠٥ ص ٤٥.

[٢] محمد محمود صلاح مصدر سبق ذكره، ص ٤٥.

تشريعاتها الداخلية وفق المعايير الإقليمية.

وتنص المادة (٢) من الاتفاقية على أن:

"تتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية أو غيرها اللازمة لإعمال الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية."

ويُعد هذا النص التزاماً مباشراً بإجراء إصلاحات دستورية وتشريعية لضمان المطابقة بين القانون الوطني والمعايير الإقليمية.

٢. الميثاق الأساسي لمنظمة الدول الأمريكية (١٩٤٨)

يكرّس الميثاق مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون، ويُلزم الدول الأعضاء بمواءمة الأنظمة الداخلية مع القيم المشتركة للمنظمة. كما يشجّع على التعاون في المجالات القانونية، ويتيح للمنظمة التدخل عبر آليات الاستشارة والخبرة وإيفاد البعثات.

ثانياً: الدور القضائي لمحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان

١. الأحكام الملزمة وتأثيرها على التشريعات الوطنية

تتولى محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان مراقبة تنفيذ الاتفاقية من خلال إصدار أحكام ملزمة للدول؛ وغالباً ما تفرض هذه الأحكام تعديل قوانين وطنية أو إلغاء تشريعات تتعارض مع المعايير الإقليمية.

من الأمثلة البارزة:

تعديل دساتير وقوانين انتخابية لضمان تمثيل الأقليات.

إلغاء قوانين تمنح حصانة للمسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان.

توسيع نطاق الحقوق الدستورية المتعلقة بحرية التعبير والمحاكمة العادلة[١].

٢. تفسير المعاييرالإقليمية وتطويرها [٢].

تلعب المحكمة دوراً تفسيرياً مهماً، إذ تحدد من خلال اجتهاداتها كيفية تطبيق الالتزامات الإقليمية داخلياً. وتُعتمد سابقة المحكمة في العديد من الدول كأساس للتشريع أو كمرجع للمحاكم الدستورية الوطنية.

ثالثاً: دور اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان (IACHR) في تحقيق المواءمة

١. المراقبة المستمرة والتقارير الدورية

تقوم اللجنة بزيارة الدول، وإعداد تقارير سنوية وموضوعية حول حالة حقوق الإنسان. وتوصي

[١] ينظر: حسن عزبة العبيدي – تنظم المعاهدات في الدساتير الدول – اطروحة دكتوراة كلية القانون – جامعة بغداد ١٩٨٨ ص ٣٨.

[٢] ينظر سعد الجدار – دور القاضي الوطني في تطبيق و تفسير قواعد القانون الدولي العام – اطروحة دكتوراه – جامعة الاسكندرية ١٩٩٢ ص ٧٨.

بإجراء تعديلات قانونية ودستورية، وتتابع تنفيذ هذه التوصيات عبر آليات المساءلة الدورية.

٢. النظام الخاص بالالتماسات والشكاوى

يتيح النظام للأفراد والمنظمات تقديم شكاوى ضد الدول، مما يؤدي إلى فتح تحقيقات قد تفضي إلى تغييرات تشريعية داخل الدولة المعنية. وتمثل هذه الآلية وسيلة فعالة للضغط من أجل المواءمة.

يتضح لنا ان هذه المنظمات تعمل عبر آليات متعددة تشريعية، قضائية، رقابية، واستشارية على خلق بيئة دستورية دولية مشتركة تتسم بالمرونة والتطور المستمر. فالموائمة لم تعد مجرد خيار سياسي، بل باتت شرطاً للشرعية الدولية، وأداةً لتعزيز استقرار الدول، وحماية حقوق الإنسان، وتحقيق التنمية المستدامة.

الخلاصة مما تقدم تلعب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية دوراً محورياً في دعم الدول لتحقيق الموائمة مع المعايير العالمية فهي توفر أطراً معيارية واتفاقيات دولية تساعد الدول على توحيد تشريعاتها وسياساتها. كما تقدم برامج تدريب وبناء قدرات لتعزيز كفاءة المؤسسات الوطنية، وتساهم في متابعة التقدم وتقديم التوصيات التي تدعم التحسين المستمر إضافة الى ذلك توفر منصات للحوار وتبادل الخبرات بين الدول وبذلك تصبح هذه المنظمات شريكاً اساسياً في تعزيز الموائمة وتحقيق التنمية المستدامة.

الفرع الثاني

الاتفاقيات الدولية كأداة للتنسيق بين الدول

نظرا لأهمية المعاهدات الدولية والتي تعد اهم مصادر القانون الدولي العام، وهذا ما أكدته المادة (٣٨) الفقرة ١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عندما نصت على ان (وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن أ. الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من قبل الدول الاطراف المتنازعة) واعتباراً من هذه الاهمية وبما تنشئه من حقوق او بما تفرضه من التزامات اصبحت المعاهدات الدولية من اهم الركائز القانونية التي يقوم عليها المجتمع الدولي ومن اهم مصادر القانون الدولي .

وقد اهتم فقهاء القانون الدولي بتصنيف المعاهدات وفقاً لمعايير مختلفة من حيث عدد اطرافها فتصنف الى ثنائية وجماعية ومتعددة الاطراف ومن حيث موضوعها تصنف الى معاهدات دولية سياسية واقتصادية او اجتماعية او ثقافية او علمية او عسكرية ومن حيث وظيفتها القانونية فتصنف الى المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية وايضا من حيث مدتها تصنف

الى معاهدات مؤقتة ومعاهدات دائمة (غير محددة بمدة) [١].

يتمثل دور الجهود الدولية من خلال المعاهدات والمواثيق الدولية التي تفرض مجموعة التزامات وتعهدات على الدول الأطراف في هذه المعاهدات التي تؤمن احترام وضمان وحسن تنفيذ الاهداف التي تم النص عليها في هذه المعاهدات، فقد نصت المادة (٢) الفقرة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على أنه: " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذه الاعمال من تدابير تشريعية وغير تشريعية". وايضا اشارت المادة (٢) الفقرة الاولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على انه:"تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية". كما اكدت المادة (٢) الفقرة (ج) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التميز العنصري لعام ١٩٦٥ على انه: "تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصري أو إلى إدامته حيثما يكون قائما".

وتعد اتفاقيات التجارة العالمية (الجات) مثال على ذلك، فتعتبر قواعدها ملزمة للدولة المنظمة لهذه الاتفاقيات، وبالإضافة الى ذلك تعتبر مبادئ منظمة التجارة العالمية هي المصدر المنظم الذي يعود اليه مشرعي القوانين الوطنية داخل الدول، فيلتزمون بالأحكام الدولية التي تؤثر على السلطة الوطنية[٢]. فلا يعتبر التصديق على الاتفاقية وجعل القضاء الوطني يطبق قواعد الاتفاقية في احكامه كافياً، بل يجي ادراج قواعد الاتفاقية في التشريع الوطني، فالدول الاعضاء داخل منظمة التجارة العالمية تلتزم بتعديل قوانينها لتنسجم مع المعايير والاحكام الموجودة في الاتفاقيات الدولية، اما عن طريق التعديل او عن طريق انشاء قانون جديد [٣].

حيث تحتوي الكثير من المعاهدات الدولية من اجل التزام الاطراف بالتزاماتها الدولية ما تسمى

---

[١] ينظر: لينا الطبال – الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان، المؤسسة المدنية لكتاب بيروت ٢٠١٠ ص ١٩.

[٢] وليد عبد العزيز علي حسن: فكرة السيادة في ظل نظام العولمة (دراسة تطبيقية على الوظيفة التشريعية للدولة)، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة المنوفية، ٢٠١٨.

[٣] وليد عبد العزيز علي حسن: فكرة السيادة في ظل نظام العولمة ، مصدر سبق ذكره.

بألية الاستعراض ، ويقصد بهذه الالية ان تقوم كل دولة طرف بصورة دورية في المعاهدة الدولية بإستعراض ما قامت به من جهود على المستوى الداخلي بما يخص تنفيذ مبادئ واحكام هذه المعاهدة ، وان من اهم هذه الجهود على المستوى الوطني والتي تعكس عملية الاستعراض هي الجهود المبذولة على المستوى التشريعي ، سواء تمثلت في تعديل او الغاء او انشاء قوانين جديدة تلبية لأحكام المعاهدة الدولية ، فإذا ما تخلفت الدول الطرف في المعاهدة عن هذه المراجعة والتوافق بين القوانيين الداخلية والمعاهدات الدولية فأن ذلك سيؤدي للظهور بمظهر من لا يلتزم بالتزاماته الدولية.[١]

والخلاصة مما تقدم تمثل الاتفاقيات الدولية أداة فعالة للتنسيق بين الدول وتعزيز التعاون في القضايا المشتركة فهي تضع قواعد موحدة تسهل تنظيم العلاقات الدولية وتحد من التباينات التشريعية والسياسية. كما تتيح للدول تبادل الخبرات وتنسيق الجهود لمعالجة التحديات العابرة للحدود.

وتساعد هذه الاتفاقيات في تعزيز الثقة المتبادلة وتوفير أليات واضحة لحل النزاعات اضافة الى ذلك تشجع على الالتزام الجماعي بالمعايير العالمية وبذلك تصبح الاتفاقيات الدولية اطاراً ضرورياً لتحقيق الانسجام والتكامل بين الدول.

الفرع الثالث / تأثير العولمة والتعاون الدولي على السياسات الوطنية

لقد أصبحت العولمة ظاهرة شاملة تمس مختلف جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولم يعد بإمكان أي دولة مهما بلغت قوتها ان تبقى بمنأى عن تأثيراتها. فقد فرضت التطورات الاقتصادية والتكنولوجية، الى جانب التعاون الدولي المتنامي في إطار المنظمات العالمية والاقليمية، واقعاً جديداً يحد من سيادة الدول المطلقة ويجعل من التفاعل مع النظام الدولي ضرورة حتمية.

وفي هذا السياق، أصبحت السياسات الوطنية سواء في مجالات التشريع أو الاقتصاد أو حقوق الانسان خاضعة بدرجات متفاوتة لتأثيرات العولمة ومتطلبات التعاون الدولي.

اختلفت التعريفات الخاصة بمفهوم العولمة، وهذا الاختلاف يعتمد على الجانب الذي ينطلق منه كل فقيه، فقد عرفه الفقيه الشاذلي الغياري " هي نظام عالمي جديد يعتمد على العقل الالكتروني وعلى الثورة المعلوماتية والمعتمدة على المعلومات والابداع التقني غير المحدد، دون اعتبار للأنظمة والحضارات، والثقافات، والحدود الجغرافية"[٢].

---

[١] ا.د. كمال سعدي و م.م. شاهين قاسم، الموائمة بين التشريعات الداخلية والمعاهدات الدولية ومدى مراعاة المشرع العراقي لها، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية/المجلد/ (١٣) / العدد (٤٧) العام (٢٠٢٣) ، ص ٤٥٣.

[٢] محمد سعيد بن سهو أبو زعرور " العولمة " – دار البيارق – عمان الأردن ١٩٩٨ ، ص١٤.

ويعرف ايضا المفكر الفرنسي (برترند بادي) العولمة: انها عملية تأسيس نظام دولي يتجه الى التوحيد في القواعد والاهداف والقيم.

فإذا كانت العولمة تمثل وضوحاً كاملاً عند مجموعة من الفقهاء، فأن هذا المفهوم عند البعض الاخر من الفقهاء ظل في نظرة مبهمة وغير محدودة المعالم، حيث يرون انه لا يزال الفكر البشري في مرحلة فهم ظاهرة العولمة، إذ تعتبر هذه الظاهرة غير مكتملة الملامح، واننا نستطيع القول ان العولمة عملية مستمرة كل يوم تكشف عن وجه جديد من وجوهها المتعدد[١].

ان تأثير العولمة على السياسات الوطنية يتم عن طريق ما هو موجود في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، فأن العالم لم يقنع بمجرد تصديق الدول على هذه الاتفاقيات والانضمام اليها، بل تطور الى مرحلة المتابعة المنهجية في خصوص تنفيذ الدول الاطراف لقواعد هذه الاتفاقيات، والوفاء بما تفرضه هذه الاتفاقيات من التزامات.

والجدير بالذكر، أن وثيقة إصدار دستور دولة البحرين المعدل في سنة ٢٠٠٢، قد اوردت ما يعكس الفهم الصحيح لتأثير العولمة، وذلك بقولها (كان من الضروري ان نمد السمع والبصر الى كل تراث الانسانية شرقا وغربا، لنقتطف منه ما نراه نافعاً وصالحاً ومتفقاً مع ديننا وقيمنا وتقاليدنا، اقتناعا بأن النظم الاجتماعية والانسانية ليست أدوات أو الات جامدة تنتقل دون تغيير من مكان الى أخر، وانما هي خطاب الى عقل الانسان وروحه ووجدانه، تتأثر بانفعالاته وظروف مجتمعه). وايضا ما تم النص عليه في المادة (٦) من نفس الدستور من ان الدولة تسهم في ركب الحضارة الانسانية وكذلك نص المادة (٣٧) من نفس الدستور تكون للمعاهدات قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية للدولة. وبذلك تكون العولمة قد أثرت في تطوير الانظمة الدستورية ذاتها، اذ دفعت العديد من الدول الى تضمين دساتيرها نصوصاً تتعلق بتبني المواثيق الدولية كمرجعية أو كجزء من القانون الوطني.

كما اثرت العولمة على المفهوم التقليدي للسيادة، اذ لم تعد السيادة تعني الانعزال أو التحكم المطلق في الشؤون الداخلية، بل أصبحت سيادة منفتحة ومشروطة بمدى التزام الدولة بالقواعد والمعايير الدولية. ويلاحظ ان مفهوم الحديث للسيادة يقوم على مبدأ " المسؤولية المشتركة" في مواجهة القضايا العابرة للحدود، مثل التغير المناخي، ومكافحة الارهاب.

واخيراً رغم ما تقدمه العولمة من فرص للتنمية والتعاون، الا ان الدول تسعى جاهدة للموازنة بين التزاماتها الدولية واحتياجاتها الوطنية، وخصوصاً عندما يتعلق الامر بالقيم الثقافية والاجتماعية.

كما ويعد التعاون الدولي مبدأ من مبادئ العلاقات الدولية، وهو يعتبر مصطلح حديثاً من حيث

[١] زكي الميلاد، الفكر الإسلامي وقضايا العولمة، مقال منشور بمجلة الكلمة، الفلاح للنشر والتوزيع. العدد ٢٠ ٢ السنة الخامسة صيف ١٩٩٨، بيروت، لبنان، ص ١٦.

التقنين ولكنه يعتبر قديماً من حيث التعامل به وبتطور المجتمع والتنظيم الدولي اصبح التعاون الدولي من الضروريات في العلاقات الدولية [١].

ويقصد بالتعاون الدولي " نشاط يقوم به عضوين دوليين تكون الدول بصفة اساسية لتحقيق اهداف مشتركة عبر طرق واليات معينة، ويتطلب استقرارا معيناً وستلزم في بعض الاحيان انشاء مؤسسات دولية، وايضا في تعريف اخر للتعاون الدولي هو شكل للتعايش السلمي وللعلاقات الودية الدولية من اجل تحقيق هدف موحد بصورة مستمرة عن طريق استعمال وسائل محددة.

ونستخلص من ذلك ان التعاون الدولي هو نشاط أو عملية يتم بين مجموعة من الدول أو المنظمات ويعتمد على تبادل مساعدات، ووسائل في سبيل تحقيق اهداف مشتركة وفق طابع مؤسساتي عن طريق صور متعددة ومجالات واسعة [٢].

حيث تقوم الدول من اجل مواءمة تشريعاتها بتطويع وتضمين تشريعاتها وفقاً لما يتلائم مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعقد بين الدول، والاهم في مجال التعاون الدولي هو ابراز النية في استعدادها للتعاون بناءً على المعاهدة الدولية التي المبرمة وبعد المصادقة عليها، فيؤثر التعاون الدولي على السياسات الوطنية حيث تقوم هذه الدول بتعديل قوانينها الوطنية بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية، مثلا في مجال مكافحة الجرائم الدولية تقوم الدول بتعديل دساتيرها وقوانينها الجنائية والاجرائية، مما سوف يزيد فعالية التعاون بين الدول[٣]، ويتطلب من جميع هذه الدول من أجل مكافحة الجرائم الارهابية اتخاذ مختلف التدابير والاجراءات الضرورية في جميع المجالات ومنا في المجال التشريعي وبما ينسجم مع حجم التهديد والخطر، وايضا قيام هذه الدول في تنفيذ الالتزامات الدولية والمتمثلة بالقرارات الدولية مثل قرارات مجلس الامن المتعلقة بهذا الموضوع، ومنها القرار المرقم (١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١ والقرار المرقم (١٦٢٤) لسنة ٢٠٠٥، واكدت اغلب القرارات الصادرة بضرورة قيام الدول بإصدار التشريعات والنصوص القانونية الوطنية من أجل تجريم الاعمال الارهابية وحظر التحريض على القيام بأي عمل ارهابي، والتعاون في مجال تبادل المعلومات والخبرات.

كذلك في مجال البيئة اصبحت الدول ملزمة بالتعاون وفق اتفاقيات دولية مثل اتفاقية باريس

---

[١] رتيبة برد، الظاهرة التعاونية في العلاقات الدولية: نظرة على ابعادها الاقليمية والعبر إقليمية، المجلة الاكادمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الاول المجلد السادس، جامعة عمرالتليجي بالاغواط، الجزائر ،٢٠٢٢، ص٧٢٣.

[٢] امال عبد اللطيف ونوال رمضاني، التعاون الدولي في مكافحة التغيرات البيئية الاتحاد الاوربي نموذجا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي، الجزائر، ٢٠١٧، ص١١.

[٣] عبد الوهاب حومد، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الاول، فيفري،١٩٨١ ص ١١٩.

للمناخ لسنة ٢٠١٥، التي حددت التزامات واضحة للدول في خفض الانبعاثات. وهذا التعاون الدولي في مجال البيئة يفرض على الدول إعادة صياغة سياساتها الطاقوية والزراعية والصناعية بما يتوافق مع الالتزامات الدولية، ما ينعكس انتقال مركز القرار من المستوى الوطني الى الاقليمي أو الدولي في بعض المجالات.

اما ما يخص حقوق الانسان ساهم التعاون الدولي في تعزيز البعد الحقوقي داخل السياسات الوطنية. من خلال تقارير مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة وألية الاستعراض الدوري الشامل، التي تلزم الدول بتقديم تقارير دورية حول مدى احترامها للمعايير الدولية. ونتيجة لذلك اضطرت الكثير من الدول الى إدماج حقوق الانسان في برامجها التشريعية والتنفيذية، وتبني سياسات تتماشى مع المعايير الدولية، وهو ما يعكس التعاون المباشر للتعاون الدولي على الارادة الوطنية.

تبين لنا ان العولمة والتعاون الدولي قد أحدثا تأثيراً عميقاً في تشكيل السياسات الوطنية وتوجيهها فقد دفعت الدول الى تحديث تشريعاتها بما يتماشى مع المعايير الدولية ومتطلبات الاقتصاد الدولي كما أسهمت في تعزيز الترابط بين الدول ما جعل كثيراً من القضايا تتطلب تنسيقاً عابراً للحدود. وفي المقابل تواجه الحكومات تحدي الموازنة بين متطلبات الانفتاح والحفاظ على خصوصيتها الوطنية. ويسهم التعاون الدولي في دعم بناء القدرات وتبادل الخبرات الضرورية لتطوير السياسات وبشكل عام باتت السياسات الوطنية اكثر ارتباطاً بالسياق الدولي وتأثيراً به.

المطلب الثاني / الجهود المحلية ودور الدول في تحقيق الموائمة

في هذا الإطار تبذل الحكومات جهوداً كبيرة من خلال تعديل دساتيرها وتشريعاتها الوطنية لتتوافق مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، لاسيما في مجالات فوق الانسانية والعدالة وحماية البيئة، كما تلعب المؤسسات التشريعية دوراً محورياً في صياغة القوانين التي توازن بين الالتزامات الدولية ومتطلبات النظام القانوني الوطني. الى جانب ذلك تسهم السلطة القضائية في تفسير النصوص القانونية بطريقة تضمن احترام المواثيق الدولية دون الاخلال بالمبادئ الدستورية للدولة ولا تقتصر الجهود المحلية على السلطات الرسمية فحسب بل تشمل ايضاً دور المجتمع المدني في تعزيز الوعي بأهمية الامتثال للمعايير الدولية، ورغم هذه الجهود تواجه الدول تحديات عدة، مثل التوفيق بين مقتضيات السيادة الوطنية ومتطلبات الالتزام الدولي. فضلا عن ان تحقيق الموائمة بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية عن طريق الجهود المحلية يمكن ان نجملها في الفروع الثلاثة الاتية:

الفرع الأول / الإصلاحات التشريعية والسياسات الوطنية لتحقيق الموائمة مع المعايير الدولية

الفرع الثاني / دور المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني في تنفيذ الموائمة

الفرع الثالث/ التحديات التي تواجه الدول في تحقيق الموائمة

الفرع الأول

الإصلاحات التشريعية والسياسات الوطنية لتحقيق الموائمة مع المعايير الدولية

ان عملية المراجعة للتشريعات الوطنية القائمة وموائمتها مع الاتفاقيات الدولية تستمر في جميع مراحل التشريع ولا تقف في مرحلة معينة، بدأً من اقتراح القوانين او مناقشتها او في مرحلة إصدارها وصولا الى نشرها وتطبيقها، ولكن يمكن اعتبار ان أفضل وقت للقيام بعملية المراجعة هو يتمثل في المرحلة الأولى لإعداد مشروع القوانين، وذلك لتجنب مخالفة النص مع النصوص القانونية الدولية [١].

وبالإمكان اجراء هذا التوافق مع الاتفاقيات الدولية اما عند وضع القوانين او بعد وضعها او عن طريق التحفظ وسنتناول فيما يلي توضيح لكل مرحلة من هذه المراحل:

اولاً: إجراء التوافق عند وضع القوانين

عند إعداد مشروع قانون جديد من المهم والضروري ان يكون تحت نظر السلطة المختصة جميع الاتفاقيات والمواثيق الدولية المنشورة في الجريدة الرسمية للدولة، والتي تتناول نفس الموضوع الذي يتناوله مشروع القانون الذي يجري العمل على اعداده ، وذلك للتأكد من ان جميع ما تم النص عليه في مشروع القانون قيد الاعداد من قواعد ، وصياغات ، وفروض، ليس فيه ما يخالف ما تم النص عليه في المعاهدة الدولية، ولا يتعارض مع الالتزامات التي يجب على الدول الأطراف الالتزام بها ، وأيضا ينبغي قدر الإمكان ان تكون صياغة مسميات ومصطلحات مشروع القانون متشابه مع المسميات والمصطلحات التي تم استخدامها في المعاهدة الدولية ، حتى وان كانت هذه المصطلحات غير معروفة في النظام التشريعي الوطني، وذلك خشية من ان يوصف مشروع القانون بانه لم يتوافق مع الالتزام الدولي، وفي هذه الحالة يمكن وضع تعريف لهذه المسميات والمصطلحات، حتى يتمكن المخاطب من فهم ما يقصده المشرع الوطني [٢] .

غاية الأهمية في هذه المرحلة ان يتم تحديد جهة رقابية، تكون مهمتها النظر في مدى توافق مشاريع القوانين الجديدة مع المعاهدات الدولية، لان ذلك يعد الطريق الأفضل والاسهل لتحقيق الموائمة.

---

[١] محمود عالونه ورزان البرغوثي والاء حماد، الدليل العملي لمراجعة التشريعات وتحليلها، ط ١، معهد الحقوق– جامعة بيرزيت، رام الله، ٢٠١٧، ص١٥.

[٢] ماجد صبحي، دليل جمهورية مصر العربية لإعداد وصياغة مشروعات القوانين، ط ١، وزارة العدل، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٣٠.

ثانياً: إجراء التوافق بعد وضع القوانين

إن الانسجام بين المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية يمكن ان يتم عن طريق قيام السلطة المختصة بتعديل القوانين المخالفة، عن طريق الاحكام التي تضيف او تلغي او تستبدل في محتويات التشريع الأصلي، لتتوافق مع الهدف من هذا الاجراء والذي من خلاله تستطيع السلطة التشريعية إعادة النظر بكافة القوانين التي لا تتوافق او تخالف المعاهدات والمواثيق الدولية. ومن اجل قيام السلطة التشريعية بهذه الإصلاحات لا بد ان تكون هناك جهة مختصة بمراجعة القوانين الغير منسجمة مع هذه المعاهدات، سواء كانت هذه الجهة داخل السلطة التشريعية او هيئة مستقلة لهذا الغرض والتي تكون مهامها القيام بالدراسات الدورية للقوانين الوطنية القائمة ومقارنتها مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

في العراق ممكن ان تقوم بهذه المهمة اللجان البرلمانية وفقاً للنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، في المادة (٩٠) والتي حددت اختصاص اللجنة القانونية داخل البرلمان العراقي، حيث نصت تختص هذه اللجنة بما يأتي: أولا " مراجعة القوانين السابقة وتكيفها مع الدستور". وان تكييف القوانين مع الدستور قد يشمل في المعنى تكييف هذه القوانين مع المعاهدات الدولية، لان الدستور قد الزم نفسه باحترام الالتزامات الدولية الموجودة في المواثيق والاتفاقيات الدولية. لذلك هدف مراجعة القوانين السارية من وقت لإخر هو الحصول على الثغرات والقصور الموجودة في هذه القوانين.

ثالثاً: إجراء التوافق عن طريق التحفظ:

عرفت المادة (٢) الفقرة (١/د) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ التحفظ بأنه: " اعلان من جانب واحد، أياً كانت صيغته او تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها او تصديقها او قبولها او انضمامها الى المعاهدة، مستهدفه به استبعاد او تغير الأثر القانوني لبعض احكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة". فالتحفظ إذن هو اجراء رسمي يصدر عن دولة ما عند التوقيع او التصديق او الانضمام الى معاهدة دولية، تعلن فيه هذه الدولة عن رغبتها في استبعاد او تعديل الأثر القانوني لبعض احكام المعاهدة[١]، فهذه الوسيلة تعتبر في غاية الأهمية لإجراء التوافق بين المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية، وذلك لان الدولة سوف تصبح طرفا في المعاهدة الدولية مع تحفظها على بعض احكام هذه المعاهدة، ومما لا شك فيه اني هذه الحالة افضل من عدم مشاركة الدولة في المعاهدات الدولية وخصوصا في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، لذلك يمكن لنا ان نتصور ان التحفظ بمثابة الاعفاء الذي

[١] د. محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، ط١ ، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢، ص ١٥٣.

يعفي الدولة من تطبيق بعض احكام الاتفاقية دون ان يترتب على ذلك اية مسؤولية دولية[١].

وكمثال على هذه الحالة اتفاقيات حقوق الطفل، التي تنص على حماية حقوق الأطفال الا انها الى جانب ذلك تعطي حق تغيير الديانة للأطفال، وتقييد من حق الإباء في تعليم أطفالهم الديانة التي يتبعونها [٢]. فقد تحفظت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم (٩٢-٦٤١) في ١٩٩٢/١٢/١٩، على المادة (١٤) من هذه الاتفاقية وذلك من اجل مراعاة الركائز الأساسية للنظام القانوني الجزائري، ومراعاة حق الوالدين في تربية أبنائهم [٣]. فيعتبر التحفظ في هذه الحالة افضل طريقة لإجراء التوافق بين الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية، بدلا من قبولها دوليا واختراقها داخلياً.

مما تقدم تبين لنا ان الإصلاحات التشريعية والسياسات الوطنية تعد ركيزة أساسية لتحقيق الموائمة مع المعايير الدولية فالدول تعمل على تحديث منظوماتها القانونية لضمان اتساقها مع الالتزامات العالمية ومتطلبات التنمية الحديثة، وتساعد هذه الإصلاحات في تعزيز الشفافية وحماية الحقوق وتطوير بيئة عمل مؤسساتية أكثر فاعلية. كما تسهم السياسات الوطنية المتكاملة في توجيه الجهود الحكومية نحو تطبيق المعايير الدولية بصورة عملية و مستدامة ويؤدي هذا التوجه الى رفع كفاءة الأداء الحكومي وتعزيز الثقة الدولية. وفي النهاية تمثل هذه الإصلاحات خطوة محورية لبناء أنظمة أكثر مواكبة للتغيرات وتحقيق التنمية الشاملة.

الفرع الثاني – دور المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني في تنفيذ الموائمة

تعد عملية تنفيذ المواءمة التشريعية مع قواعد القانون الدولي مسؤولية مشتركة بين المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني، اذ لا يمكن تحقيق التوافق بين الالتزامات الدولية والقوانين الوطنية دون تظافر الجهود الرسمية وغير الرسمية في الدولة. وتتمثل هذه الأدوار في الابعاد التشريعية والتنفيذية والرقابية والتوعوية.

---

[١] م. ليث الدين صالح حبيب، التحفظات الدولية على اتفاقيات حقوق الانسان، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم
القانونية والسياسية الصادرة عن جامعة كركوك (العراق)، المجلد (٢)، العدد (٤)، ٢٠١٣،ص ٣١٢.

[٢] فقد نصت المادة (١٤) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ على أنه: "تحترم الدول الاطراف حق الطفل في حرية
الفكر والوجدان والدين".

[٣] د. الطاهر ياكر ود. ناشف فريد، إشكالية العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني (سمو أم تكامل)، بحث منشور في
مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية الصادرة عن جامعة خميس مليانة (الجزائر)، العدد (٨)، ٢٠٢١ ص ٣١.

اولاً: دور المؤسسات الحكومية في تنفيذ الموائمة

تتحمل المؤسسات الحكومية بوصفها الممثل القانوني للدولة، المسؤولية الأولى في تفعيل التزاماتها الدولية عبر الأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

السلطة التشريعية

تقوم البرلمانات الوطنية بدور محوري في إدماج احكام المعاهدات الدولية ضمن النظام القانوني الداخلي، من خلال التصديق عليها وسن التشريعات اللازمة لتنفيذها. كما تراجع النصوص الوطنية القائمة لضمان توافقها مع الالتزامات الدولية، ولا سيما في مجالات حقوق الانسان والبيئة.

السلطة التنفيذية

تتجسد مساهمة السلطة التنفيذية في إعداد مشاريع القوانين الملائمة للاتفاقيات الدولية، وتطبيق الالتزامات الدولية ف السياسات العامة للدولة، كما تعمل الوزارات المختصة مثل وزارة العدل والبيئة، على انشاء لجان وطنية دائمة لرصد مدى التزام التشريعات الوطنية بالمعايير الدولية، واعداد تقارير دورية للمنظمات الدولية بشأن تنفيذ الاتفاقيات المصدق عليها.

السلطة القضائية

يضطلع القضاء بدور تكميلي في عملية الموائمة، من خلال تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية مباشرة أو تفسير القوانين الوطنية بما يتفق مع روحها الدولية. ويعد ذلك أحد مظاهر القضاء الدستوري المتفاعل مع القانون الدولي.

ثانياً: دور المجتمع المدني في تنفيذ الموائمة مع القانون الدولي

يعتبر المجتمع المدني شريكاً فاعلاً في تحقيق الموائمة القانونية، إذ يسهم في المراقبة والضغط والمناصرة لضمان احترام المعايير الدولية داخل الدولة:

المنظمات غير الحكومية:

تؤدي دورا في مراقبة أداء السلطات العامة ومدى التزاماتها بالاتفاقيات الدولية، وتقدم تقارير موازية الى اللجان الدولية التابعة للأمم المتحدة لتقييم مدى احترام الدول لالتزاماتها الدولية. كما تسهم في اقتراح مشاريع قوانين متوافقة مع المعايير الدولية، وفي تنظيم حملات توعية لتعزيز الثقافة القانونية الدولية بين المواطنين.

النقابات والجمعيات المهنية:

تساهم في الدفاع عن الحقوق المهنية والاجتماعية ضمن الاطار الدولي، وتشارك في المشاورات التشريعية لضمان ان تتضمن القوانين الوطنية أحكاماً تتماشى مع اتفاقيات العمل الدولية أو اتفاقيات القضاء على جميع اشكال التمييز.

وسائل الاعلام والمراكز البحثية:

تلعب دوراً تثقيفياً في نشر الوعي بمفاهيم الموائمة القانونية، وتساهم في تعزيز الشفافية والمساءلة من خلال تسليط الضوء على إخفاقات الدولة في تنفيذ التزاماتها الدولية.

وتظهر التجارب الدولية ان النجاح في تحقيق الموائمة يتطلب إقامة ألية تشاركية بين الحكومة والمجتمع المدني، من خلال إنشاء لجان وطنية مشتركة تهتم بمتابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية. وقد أوصت المفوضية السامية لحقوق الانسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بضرورة اشراك منظمات المجتمع المدني في مراحل إعداد التقارير الدولية، وصياغة التشريعات، ورصد التنفيذ الميداني.

وإن تحقيق الموائمة لا يقتصر على تبني النصوص، بل يشمل ترسيخ ثقافة احترام القانون الدولي داخل المجتمع، عبر التعليم، والاعلام، وتدريب الموظفين الحكوميين، بما يجعل من المجتمع المدني شريكاً حقيقياً في بناء منظومة قانونية متجانسة مع الالتزامات الدولية.

خلاصة ما تقدم يتكامل دور المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني لضمان تنفيذ الموائمة بكفاءة وفعالية. تعمل المؤسسات الحكومية على وضع السياسات والتشريعات التي ترسم الاطار العام وتوفر الموارد اللازمة للتنفيذ وفي المقابل يسهم المجتمع المدني في تعزيز الوعي المجتمعي ودعم المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار كما يلعب دوراً رقابياً يضمن الشفافية ويعكس احتياجات المواطنين على أرض الواقع.

ويساهم التعاون بين الطرفين في سد الفجوات وتحقيق استجابات اكثر مرونة للتغيرات وبذلك تصبح الموائمة عملية شاملة تستند الى الشراكة والمسؤولية المشتركة.

الفرع الثالث

التحديات التي تواجه الدول في تحقيق الموائمة

تواجه عملية الموائمة عدداً من التحديات المعقدة التي تختلف حدتها من دولة الى أخرى بحسب نظامها الدستوري والسياسي ومدى تطور مؤسساتها. وتتمثل أبرز هذه التحديات في الجوانب الدستورية، والتشريعية، والمؤسسية، والثقافية، والسياسية.

اولاً: التحديات الدستورية

تتمثل العقبة الأولى في مدى انسجام الاتفاقيات الدولية مع الدساتير الوطنية، إذ تعد الدساتير المصدر الأعلى في هرم القواعد القانونية داخل الدولة، مما يثير تساؤلاً حول أولوية الاتفاقيات الدولية على الدستور أو العكس. ففي بعض النظم، تمنح الاتفاقيات الدولية قوة تعلو على القوانين الداخلية ولكنها تبقى دون مرتبة الدستور، بينما في أنظمة أخرى، تمنح الاتفاقيات قوة

تسمو حتى على النصوص الدستورية [1]. وتواجه الدول التي لم تنص دساتيرها على ألية واضحة لإدماج المعاهدات الدولية إشكالية تفسير مدى إلزامية تلك الاتفاقيات داخلياً، وهو ما قد يؤدي الى ازدواجية او تعارض بين النصوص الدستورية والالتزامات الدولية.

ثانياً: التحديات التشريعية

من أبرز مظاهر التحدي التشريعي أن العديد من الدول لا تملك منظومة تشريعية مرنة قادرة على استيعاب المفاهيم والمعايير الدولية الحديثة، خاصة في مجال حقوق الانسان والبيئة. إذ تتطلب المواءمة تعديلاً أو إلغاء لبعض القوانين الوطنية التي تتعارض مع أحكام الاتفاقيات الدولية، وهو ما قد يصطدم بمقاومة داخلية من المؤسسات التشريعية أو من القوى السياسية والاجتماعية التي ترى في ذلك مساساً بالسيادة الوطنية.

ثالثاً: التحديات المؤسسية والإدارية

تعاني العديد من الدول من ضعف في التنسيق المؤسسي بين الوزارات والهيئات المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقيات الدولية، مما يؤدي الى قصور في التطبيق العملي للالتزامات الدولية. كما ان غياب الأجهزة الرقابية أو اللجان الوطنية المتخصصة بمتابعة تنفيذ الاتفاقيات يضعف من فعالية المواءمة القانونية.

وفي بعض الأحيان، لا تتوافر الكفاءات القانونية والفنية الكافية لترجمة المعايير الدولية الى قواعد تشريعية أو تنظيمية ملائمة للسياق الوطني.

رابعاً: التحديات الثقافية والسياسية

تلعب العوامل الثقافية والدينية والاجتماعية دوراً كبيراً في إعاقة تحقيق المواءمة، لاسيما حين تتعارض بعض مفاهيم الاتفاقيات الدولية مع الأعراف أو القيم السائدة داخل المجتمع. كما ان الإرادة السياسية تمثل عاملاً حاسماً، إذ أن ضعفها أو غيابها يؤدي الى إبطاء عمليات الإصلاح التشريعي، أو الى انتقائية في تطبيق الاتفاقيات الدولية بما يتوافق مع المصالح السياسية الانية.

وتبرز هذه الإشكالية خصوصاً في الدول التي تعتمد نهجاً محافظاً تجاه قضايا حقوق الانسان أو المساواة بين الجنسين أو حرية التعبير مما يجعل التوفيق بين المعايير الدولية والنظام القانوني الوطني امراً بالغ التعقيد.

خامساً: التحديات الاقتصادية والمالية:

لا يمكن إغفال البعد الاقتصادي، إذ إن تنفيذ بعض الالتزامات الدولية، خاصة في مجالات البيئة والتنمية، يتطلب تخصيص موارد مالية ضخمة لا تتوافر لدى جميع الدول، مما يعرقل

[1] د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص٢١٥.

جهود المواءمة رغم وجود الإرادة التشريعية والسياسية [1]. وتؤدي محدودية التمويل الى ضعف البنية التحتية القانونية والادارية اللازمة لتنفيذ تلك الالتزامات على أرض الواقع.

نستطيع القول ان المواءمة مع الاتفاقيات الدولية ليست مجرد إجراء قانوني شكلي، بل هي عملية إصلاحية شاملة تتطلب تكاملاً بين النص الدستوري والتشريعي والإرادة السياسية، فضلا عن الوعي المجتمعي. والتغلب على هذه التحديات يستلزم اعتماد مقاربة تدريجية تراعي خصوصية النظام القانوني الوطني دون الاخلال بالالتزامات الدولية للدولة.

خلاصة ما تقدم:

تواجه الدول تحديات معقدة في سبيل تحقيق الموائمة بين متطلبات التنمية ومتغيرات العصر فمن جهة، تفرض العولمة أيقاعاً سريعاً يستدعي تحديث السياسات والهياكل بشكل مستمر بينما من جهة أخرى تحتاج المجتمعات الى الحفاظ على خصوصيتها وهويتها كما تشكل الفجوات التكنلوجية والاقتصادية عائقاً امام تحقيق تكافؤ الفرص بين الدول وتزداد الصعوبات مع محدودية الموارد وتنامي الاحتياجات المجتمعية بالإضافة الى ذلك يتطلب تحقيق الموائمة تعاوناً دولياً فعالاً وتخطيطاً استراتيجياً طويل الأمد ورغم صعوبة المسار يبقى العمل المشترك والرؤية الواضحة مفتاح تجاوز هذه التحديات.

الخاتمة

يتبين لنا ان تحقيق التوافق بين الالتزامات الدولية والقوانين الوطنية يمثل ركيزة أساسية لضمان احترام الدولة لتعهداتها الدولية وترسيخ سيادة القانون على المستوى الداخلي.

فقد أظهرت دراستنا ان انسجام النظام القانوني الوطني مع الاتفاقيات الدولية يسهم في تعزيز المصداقية الدولية وتطويرالاطار لتشريعي الوطني ومعالجة أوجه القصور التي قد تنشأ عن التعارض بين المستويين الداخلي والدولي. كما برهنت على ان الإرادة السياسية والوعي المؤسسي والتطبيق القضائي الفعال تشكل عوامل حاسمة في تحويل الالتزامات الدولية من مجرد نصوص الى ممارسات واقعية. وانطلاقاً من هذه المعطيات يمكن تقديم جملة من الاستنتاجات معززة ببعض المقترحات من شأنها تدعم التوافق وكما يلي:

الاستنتاجات

١. يستنتج الباحثين بأن التوافق بين الالتزامات الدولية والقوانين الوطنية ضرورة حتمية لضمان احترام الدولة لتعاهداتها الدولية.
٢. يرى الباحثين في حالة غياب الانسجام القانوني فأن ذلك يؤدي الى تناقضات تشريعية تؤدي الى اعاقت تطبيق الالتزامات الدولية.

[1] United Nations Development programme (UNDP), Challenges in Implementing International Environmental Agreements, New York, 2022, p.9.

٣. التطبيق القضائي والإداري يمثل صلة حقيقية بين الالتزام الدولي والنظام الوطني ويعد عاملاً حاسماً في تحويل النصوص الى واقع ملموس.
٤. امام ضغوطات قواعد القانون الدولي العام على النظام القانوني الوطني يمكن القول ان القانون الدولي تربطه علاقة سمو بالقواعد الوطنية ذات القيمة التشريعية.
٥. من جانب اخر نرى الانتقال المستقبلي من نماذج المذاهب التقليدية التي تنادي بوحدة القانون الداخلي والدولي او ثنائية المذاهب الى مرحلة المذاهب التعددية. فهذا تطور ملحوظ للفقه الدولي الذي يطور كل شي تقليدي.

المقترحات

١. نقترح اجراء مراجعة تشريعية دورية لرصد جوانب التعارض مع الالتزامات الدولية وتعديل النصوص عند الضرورة.
٢. ضرورة انشاء الية وطنية دائمة تعني بمتابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية وتحليل اثرها التشريعي.
٣. تعزيز دور القضاء في الاسترشاد بالاتفاقيات الدولية عند تفسير القوانين الوطنية.
٤. ضرورة الاعتراف بسمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية. وبذلك سنكون امام عملية نفاذ الاتفاقيات الدولية في النظام الداخلي والذي يطرح إشكالية تطبيق الاتفاقيات الدولية امام القاضي الوطني وبذلك يتجسد التوافق بين الالتزامات الدولية والقانون الداخلي بوصفه عملية ديناميكية مستمرة تسهم في بناء منظومة قانونية اكثرأتساقاً وأكثر قدرة على الاستجابة للتحولات الدولية وبما يحفظ في الوقت ذاته سيادة الدولة ومصالحها الوطنية.

المصادر

١. د. محمد عبد العزيز سرحان: مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.
٢. د. محمد المجذوب – القانون الدولي العام ط ٦، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ٢٠٠٧.
٣. رينيه جان دوبوي، القانون الدولي، ترجمة الدكتور سموحي فوق العادة، ط٣، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٣.
٤. محمد سامي عبد الحميد، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، دار الجامعية، بيروت، لبنان، ١٩٨٨.
٥. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام ، دار الهدى للنشر والتوزيع ،عين مليلة ، ٢٠٠٢.
٦. محمد علي جناصي – القانون الدولي العام – دار النهضة العربية ٢٠٢١.

٧. محمد المجدوب: القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢.
٨. مولود ديدن، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة ٢٠١٤.
٩. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري النظرية العامة، بدون دار نشر، سوريا، الطبعة الاولى ،٢٠٠٩.
١٠. دستور فرنسا (نسخة مترجمة) .
١١. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا: الوجيز في النظم الدستورية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٥.
١٢. د. محمد طي: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ط ٨، منشورات زين الحقوقية، بيروت،
١٣. حسام مرسي، القانون الدستوري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠١٤.
١٤. د. اسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، بيروت، ١٩٨٢.
١٥. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري النظرية العامة، بدون دار نشر، سوريا، الطبعة الاولى ،٢٠٠٩.
١٦. د. عصام العطية، القانون الدولي العام، السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.
١٧. د. سهيل الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والطبع، عمان، ٢٠٠٩.
١٨. د. حامد سلطان و د. عائشة راتب و د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ط١، ١٩٧٨.
١٩. د. صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٢٠. د. فيصل عقلة شطناوي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد ٤٢، ٢٠١٥.
٢١. سعيد الجدار، تطبيق القانون الدولي امام المحاكم المصرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩.
٢٢. علي إبراهيم، النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي: صراع ام تكامل، ط١، دار النهضة العربية: القاهرة ١٩٩٧.
٢٣. هانس كلسن– النسخة العربية – شرح عام ومجمع عن سيرته واسهاماته (بما فيها النظرية الهرمية/ التراتبية في النظام القانوني) ١٩٤٥.
٢٤. هانس كيلسن – نظرية القانون النقي –ترجمة احمد فتحي سرور دار المعارف ١٩٩٥.

٢٥. سعيد النجار – السيادة في ظل العولمة مجلة العلوم القانونية العدد ١٢-٢٠١٩.
٢٦. نص المادة (١٢) من دستور الامارات العربية المتحدة المعدل للعام ١٩٧١.
٢٧. شرهان جميل مخامرة: تدويل الدساتير، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية الحقوق-جامعة الشرق الاوسط، الاردن،٢٠١٣.
٢٨. المحكمة الاردنية – لحقوق الانسان – تقارير الاحكام ٢٠٢٠.
٢٩. د. محمد محمود صلاح – مستقبل حقوق الانسان العولمة وغياب المحاسبة، ط١، الاهالي للنشر والتوزيع – دمشق ٢٠٠٥.
٣٠. حسن عزبة العبيدي – تنظم المعاهدات في الدساتير الدول – اطروحة دكتوراة كلية القانون – جامعة بغداد ١٩٨٨.
٣١. سعد الجدار – دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي العام – اطروحة دكتوراه – جامعة الاسكندرية ١٩٩٢.
٣٢. لينا الطبال – الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان، المؤسسة المدنية لكتاب بيروت ٢٠١٠.
٣٣. وليد عبد العزيز علي حسن: فكرة السيادة في ظل نظام العولمة (دراسة تطبيقية على الوظيفة التشريعية للدولة)، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة المنوفية، ٢٠١٨.
٣٤. ا.د. كمال سعدي و م.م. شاهين قاسم، الموائمة بين التشريعات الداخلية والمعاهدات الدولية ومدى مراعاة المشرع العراقي لها، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية/المجلد/ (١٣) / العدد (٤٧) العام (٢٠٢٣).
٣٥. محمد سعيد بن سهو أبو زعرور " العولمة " – دار البيارق – عمان الأردن ١٩٩٨.
٣٦. زكي الميلاد، الفكر الإسلامي وقضايا العولمة، مقال منشور بمجلة الكلمة، الفلاح للنشر والتوزيع، العدد ٢٠ ٢ السنة الخامسة صيف، بيروت، لبنان،١٩٩٨.
٣٧. رتيبة برد، الظاهرة التعاونية في العلاقات الدولية: نظرة على ابعادها الاقليمية والعبر إقليمية، المجلة الاكادمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الاول المجلد السادس، جامعة عمرالتليجي بالاغواط، الجزائر ،٢٠٢٢.
٣٨. امال عبد اللطيف ونوال رمضاني، التعاون الدولي في مكافحة التغيرات البيئية الاتحاد الاوربي نموذجا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي، الجزائر، ٢٠١٧.
٣٩. عبد الوهاب حومد، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الاول، فيفري،١٩٨١.

٤٠. محمود عالونه ورزان البرغوثي والاء حماد، الدليل العملي لمراجعة التشريعات وتحليلها، ط ١، معهد الحقوق–جامعة بيرزيت، رام الله، ٢٠١٧.

٤١. ماجد صبحي، دليل جمهورية مصر العربية لإعداد وصياغة مشروعات القوانين، ط ١، وزارة العدل، القاهرة، ٢٠١٨.

٤٢. د. محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢.

٤٣. م. ليث الدين صالح حبيب، التحفظات الدولية على اتفاقيات حقوق الانسان، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم

٤٤. القانونية والسياسية الصادرة عن جامعة كركوك (العراق)، المجلد (٢)، العدد (٤)، ٢٠١٣.

٤٥. اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

٤٦. د. الطاهر ياكر ود. ناشف فريد، إشكالية العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني (سمو أم تكامل)، بحث منشور في مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية الصادرة عن جامعة خميس مليانة (الجزائر)، العدد (٨)، ٢٠٢١.

47. United Nations Development programme (UNDP), Challenges in Implementing International Environmental Agreements, New York, 2022.

48. H. L. A. Hart the concept of Law, 1961.

49. Joseph Raz. The Authority of Law. Essays on Law and morality 1979.

50. Hans Kelsen – General Theory of Law and state, 1945.

51. Hans kelsen ,pure theory of law reine rechts lehre ,1934 .

52. H.Bonfils : manual de droit international.puplic.paris,1980.